

وزارة الماليــــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد الخامس الصادر فى سنة ١٩٨٢

إعداد

مكتب الدعم الفنى

مجلة حسابات الحكومة

موسمي

علمية * فنية * تخصصية



تصدرها:

هيئة مديري حسابات الحكومة

١٩٨٢

العدد الخامس



حسابات الحكومة

علمية * فنية * تخصصية



تصدرها:

هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد الخامس

١٩٨٢

صاحب الامتياز

هيئة مديري حسابات الحكومة

١٦ شارع نجيب الريحاني بالقاهرة

تليفون ٩١٥٦٥٤

محتويات العدد

رئيس التحرير / عبد الفتاح تمراز

كلمة التحرير   بقلم الأستاذ عبد الفتاح تمراز

حول اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية

أما وقد صدر قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ لتنفيذ أحكام الصرف والتحصيل فى الجهاز الإدارى للدولة لتحقيق الانضباط المالى ولردع من تخول له نفسه فى مخالفة التعليمات المالية فقد اكتمل القانون بصدور لائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٨١ لسنة ١٨٢ وقد نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٤٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١ . وحرصاً من الهيئة فى إفادة الزملاء يسعدها أن يتضمن هذا العدد اللائحة التنفيذية للقانون تعميماً لفائدة الزملاء وإيجازاً للأحكام الواردة فى اللائحة فقد جاء الباب الأول الذى يتحدد فيه نطاق سريان أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية كما يحدد المقصود بالمحاسبة الحكومية وجاء بالباب الثانى تحديداً للحسابات الرئيسية التى تبنى عليها المحاسبة الحكومية والأحكام المتعلقة بالصرف على الموازنة العامة والموازنة الاستثمارية وجاء بالباب الثالث معنى الرقابة المالية قبل الصرف والقائمين عليها من ممثل وزارة المالية واختصاصات كل من المدير المالى للمديرية المالية بالمحافظة والمراقب المالى بالوزارة ومديرو الحسابات ووكلائهم وجاء الباب الرابع ما يحدد الأحكام الخاصه والتى تتعلق بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الحكومات والهيئات الأجنبية والدولية وكذلك الأحكام الخاصة بالصناديق والحسابات الخاصة بالمنشأة خارج الموازنة العامة تنفيذ القانون كما يحدد الأحكام الخاصة بالتبرعات والإعانات والهبات كما جاء بالباب الخامس ما يحدد القواعد والأحكام الخاصة بالمعاملات المالية التى تجريها الجهات الإدارية عن طريق البنك المركزى والأحكام العامة والخاصة بصرف المرتبات وإصدار اللوائح الخاصة وحتمية مراجعتها من وزارة المالية قبل اعتمادها .

وإننا نرجو أن تكون هذه الخطوات الموفقة والخطوات التى تليها من إصدار دليل الحسابات ودليل الإجراءات هى خطوات بناءة لإكمال القانون المالى والذى باكتماله يكون فى مصر لأول مرة فى تاريخها قانوناً مالياً يلتزم به الجهاز الإدارى للدولة وقد منح القانون الحصانة لممثلى وزارة المالية بالجهات باعتبارهم الجهاز الرقابى على المال العام وترشيده وضبط الانفاق وتنشيط الحصيلة سواء الموارد الذاتية بهدف المساهمة فى إنجاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإصلاح المسار الاقتصادى .

لذلك يهيب مجلس إدارة هيئة مديرى حسابات الحكومة بجميع الزملاء على اختلاف مستوياتهم فى مواقعهم بالوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى والأجهزه المستقلة أن يقوموا بأداء واجبهم الرقابى مع التركيز على الحسابات والصناديق الخاصة من حيث عدم تجاوز الاعتمادات إلا بعد الحصول على التراخيص المالية اللازمة من السلطات المختصة وتسهيل مهمة الجهات فى تحقيق أهدافها وخططها ومشروعاتها الاستثمارية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها باعتبارهم مستشارين ماليين لتلك الجهات بجانب عملهم الرقابى الأصيل وإسداء النصح والمشورة والمبادءة فى كل ما يتعلق بالنواحى المالية فى المواقع التى يمثلون وزارة المالية بها مع التركيز على أحكام الرقابة والضبط الداخلى وسد الثغرات التى تمنع ضعاف النفوس من ارتكاب حوادث السرقة والاختلاس سواء كان مالياً أو مخزنياً حتى يكون دور وزارة المالية دوراً فعالاً على النحو الذى تنشده الدولة .

عبد الفتاح تمراز

بنوك الاستثمار فى مصر والخارج

بقلم : الأستاذ علـــى لبيب

الوكيل الأول لوزارة التخطيط

— يطيب لكثير من الاقتصاديين أن يعرفوا بنك الاستثمار بأنه جهاز مالى فريد فى نوعه حيث ينفرد هذا البنك بالعديد من المزايا التى لا تتوافر فى بنك واحد كما أن ما يمارسه من أنشطة لا يستطيع بنكاً غيره أن يضطلع بها بمفرده .

— وبنك الاستثمار القوى لا ينافس البنوك القائمة وإنما يعمل على تدعيمها ولا يحتكر عمل بذاته بل هو زاهد فى كل الأعمال التى تتولاها البنوك المحلية بنجاح وإنما يقبل - فيما يقبل - على الأعمال التى تعزف عنها البنوك ويتحمل مخاطرها ويأخذ بيدها ويرافقها على الطريق إلى أن تقف على قدميها وتستطيع أن تعتمد على نفسها .

— هذه البنوك وقد طهرت أنفسها من البيروقراطية والروتين والتعقيدات منذ إنشائها قد أعفاها القانون منذ البداية من الخضوع لقانون بعينه أو سحب عليها لائحة محددة أو إلزامها بواجبات جامدة أو سيجها ببنود ومواد لا تستطيع النفاذ منها ، وبذلك كان الأساس والقاعدة التى تعمل عليها هذه البنوك الحرية والاستثناء هو الالزام وقلما يحدث .

— وبنك الاستثمار القوى هو الكفيل وهو الضامن وهو الممول وهو المرشد وهو الناصح وهو المؤسس وهو المرشد للمشروعات والباحث عن مصادر التمويل والمجمع للمدخرات والمصدر للسندات والمقرب بين المستثمرين وبين رجال الأعمال يظلهم كلهم بمظلته ويعمل على التزاوج بينهم فتولد المشروعات ويزدهر الاقتصاد وسبيله فى ذلك الحب والمودة ،

— فتلك البنوك لا تعاقب ولا تصادر ولا تهدم مشروعات قائمة أو توقف نشاطها أو تعلن إفلاسها أو تمسك بتلابيبها عند كل كبوة أو زلة بل آلت على نفسها أن تقومها وتعدل مسارها وتجتهد كل مشاكلها شأنها فى ذلك شأن العضو المنحرف الذى يتقوم - وليس بالبتر - ويصبح عضواً نافعاً فى المجتمع .

— يقوم بنك الاستثمار بهذه المهام عن طريق أجهزة متخصصة متكاملة ومترابطة وبواسطة مجموعة من العاملين ذوى خبرة ومهارة عالية ، فلا مجال فى بنوك الاستثمار للهواة الغير متمرسين فى العمل المصرفى

ولا مجال فى بنوك الاستثمار للذين يدعون المعرفة بكل شىء كما لا مجال هناك لأجهزة غير محددة اختصاصها سلفاً متكاملة منذ البداية والا كان معنى ذلك ارتباك فى الأعمال وتعويق فى اتخاذ القرارات وتعويض وتثبيط لهمم المستثمرين ورجال الأعمال .

– يخطىء من يظن أن بنوك الاستثمار لابد أن تتمتع برؤوس أموال ضخمة أو أن مواردها المالية يجب أن تكون من الضخامة بما يفوق الوصف وتتناسب بما تضطلع به من مهام ، وهذا الظن ليس صحيحاً فى كل الأحوال ، إذ أنه ظهر فى المجال الاقتصادى بنوك استثمار ولا رأس مال بها حيث تنحصر مهمتها فى تقديم الخبرات لمن تعوزه الخبرة وتوفير المهارات مع كل المستويات للمشروعات المختلفة ودراسة مشاكل المشروعات كلما طلب منها ذلك ، وهو يقوم بكل هذه المهام بالمجان أو بمقابل رمزى .

– غير أن مثل هذه البنوك قليلة ، وعادة ما تكون ملكاً للدولة تحشد لها العديد من الفنيين فى كل المجالات وتنفق عليها بسخاء لمساعدة أصحاب المشروعات والقيام بالنيابة عنهم بالدراسات المطلوبة والتى كانت تكلفهم مبالغ طائلة وتضمن لمشروعاتهم النجاح والازدهار .

– مثل هذه البنوك لا توجد فى مصر ، وإنما حل محلها بيوت الخبرة والمكاتب الاستشارية الخاصة وهى تؤدى عملا مجيدا ، غير أن سهولة تأسيس هذه المكاتب فتح المجال أمام الذين يعملون والذين لا يعملون أن يلجوا هذه الآفاق ويمتهنوا هذه الحرفة التى يجب أن تضيق فلا تكون وسيلة للإثراء بل وسيلة أكبر للعطاء .

– ولد بنك الاستثمار المصرى فى مصر ولادة غير طبيعية حيث لم يستكمل المولود مظاهر نموه ويكاد لا يعرف بيوم ميلاده أحد بل وتبارت أفراد عائلته فى التبرؤ منه ولم تفلح الإغراءات والضغوط فى إثبات نسبه وإعطائه لقباً وهوية .

– وحقيقة فإن بنك الاستثمار المصرى لا يستحق كل هذا كما أن أحداً لا يرضى له كل ذلك ، فهو ولد ليعيش وينمو ويترعرع متمتعاً ، بأطوار نموه طفلا وشاباً وكهلا مهما كانت الأحوال ، ولذلك فلم تدم هذه الحال طويلا إذ وجد البنك أباً ينتمى إليه واستمزجوا له هوية يستطيع بموجبها أن يحمى نفسه من الضياع .

– أما الأب الشرعى لبنك الاستثمار المصرى فقد كان ولازال القطاع العام الذى كفاه وأحسن معاملته وأمده برأس المال والرجال من كل الأنواع منهم من يحملون أعلى المؤهلات العلمية ومنهم من يحسن القراءة والكتابة ومنهم من هو غارق فى نعمة الأمية ، ومعظمهم تجمعهم صفة غالبة هى عدم سابقة بممارسة العمل المصرفى على الإطلاق

– وهذه التركيبة الفنية والإدارية العجيبة لبنك الاستثمار المصرى ليست غريبة ولا وقفاً ولا استثناء عليه

فهو فى هذا المجال شأنه شأن أبناء عمومة من شركات القطاع العام أرضاً عذراء يجد فيها كل من هب ودب مجالا للانتماء وحقه فى قطعة من كعكة عيد الميلاد . . . أليس المال العام مالهم المشاع فى مجتمع يملكون فيه وسائل الإنتاج ؟ .

– وفى ظل هذا المناخ انكمشت وتحددت أعمال البنك ، ومن ثم تحددت مجالات نشاطه ومصادر أمواله حيث تتوافر البنك فقط على تمويل مشروعات التنمية التى تأتى بها الخطط الاقتصادية والاجتماعية وتفات إليه بالتالى إعتمادات الباب الثالث من الموازنة السنوية للدولة التى تواكب هذه المشروعات وأصبح البنك لهذا الوصف وزارة للخزانة جديدة لكل مساوئها وشىء من حسناتها فهل هذا هو ما استهدفه المشروع عند تأسيس بنكا للاستثمار القومى ؟ .

– كان لزاما على البنك أن يوزع موارده على المشروعات السابق الإشارة إليها ، وقد أسند فى هذا الخصوص نظاماً يبدو من أول وهلة أنه مقبولا ولكن ظهر عند الممارسة أنه مرفوضا ، فقد قسم الاعتمادات المقررة للمشروعات على أربع فترات ربع سنوية وترك للجهات مهمة تحديد الاعتمادات المطلوبة على مدار الأربع فترات المذكورة ، تعتمد مسبقا من وزارة التخطيط ويقوم البنك بعد ذلك بالتنفيذ عن طريق وضع الاعتمادات المذكورة فى أحد البنوك التجارية المرموقة التى تختارها جهات الاسناد ، وبذلك تنتهى مهمة البنك عند هذا الحد ولا تتعداها ولم يدع البنك حقاً أنه قادر أن يتجاوز هذه الحدود أو أن يخرج بإمكانياته المتواضعة عن هذا النطاق ، فهو عارف لقدر نفسه ولذلك اسبغ الله عليه رحمته .

– ولم يكن هذا النظام الذى أسنده البنك أمراً مطاعاً فى كل الأحوال لاستحالة تنفيذه فى العديد من الصفقات حيث ظهر استحالة شراء سيارة على أربعة دفعات كما أن المصدرين للسلع من الخارج لم يؤخذ رأيهم فى إمكان دفع استحقاقاتهم على أقساط على مدار الشهور والسنوات ، والحق يقال فإن البنك قام بالتعديل والتطويع حتى استطاع هذا النظام أن ينسجم مع متطلبات حسن سير العمل والسرعة الواعية فى تنفيذ المشروعات من ذلك أنه أعلن عن استعداد ، لكسر هذه القاعدة بالنسبة للمشروعات سريعة التنفيذ .

– وأضاف البنك إلى ذلك نظاماً آخراً جديداً يذكر له فيحمد أشد الحمد فقد طمأن جهات الاسناد أنه لن يصادر ما يتبقى لها من إعتمادات إذا مضى عليها الحول دون استخدام كما كان الحال عليه فى الماضى ، وأخذ بمبدأ لا سنوية للاعتمادات ودائرية الموازنات ، يقضى بذلك إلى حدها على الانحراف والضياع ويعثرة الاعتمادات على المفيد وغير المفيد من المشروعات خوفاً من مصادرة الاعتمادات بإنتهاء العام .

– غير أن هذه الحسنية من حسنات بنك الاستثمار المصرى لا تكفى وحدها ليستند عليها البنك فينعم بعد ذلك بالهدوء والراحة إذ أهم ما يجب أن يمارسه البنك المذكور هو دراسة جدوى المشروعات قبل تمويلها ثم تقييمها ومتابعتها بعد إنشائها والتأكد ليس فقط يكون المشروع من المشروعات الناجحة بل أن يتأكد من إستمرار هذا النجاح طوال عمر المشروع .

– هذه الشريحة الهامة التى زاولها بنوك الاستثمار

فى الخارج وتعتبر أهمها على الاطلاق لم تتوفر حتى لبنكنا القومى وإنما أوكلت لغيره من الادارات والهيئات التى تعتبر بقادريها الممارسة هذا النوع من المهام ليست بالضرورة فوق الشك والشبهات وهو أمر يأسف له حقا ، ولا يمكن أن نستمر فى القول فى هذا المجال أن البنك لا يزال فى طور الانشاء وقد ظهرت له بعض الأسنان وشىء من العضلات .

— وإذا كان من المفروض أن البنك المذكور مسئول عن إدارة أموال الدولة التى هى فى حقيقة الأمر أموال الشعب فقد كان أولى بالبنك وهو الوكيل عن أصحاب رأس المال أن يقدم للشعب حسابا عن أوجه استخدامه ونتائج هذا الاستخدام سواء كل سنة أو كسور هذه السنة . ولكن الظاهرة الغريبة هى أن بنك الاستثمار المذكور لم يعلن أو أعلنت له أية ميزانية حتى الآن تبين أصوله وخصومه كما لم يظهر له حساب للارباح والخسائر شأنه فى ذلك شأن البنوك الأخرى سواء التجارية أو المتخصصة وبقت الأمور كما كانت سراً مغلقاً على الجميع لا يمكن لأحد أن يخمن عن تاريخ رفع الستار عنه .

— هل يرضى البنك وهو الذى يتصرف فى بلايين الجنيهات أن يعيش العاملين فيه عالة على موارد الدولة؟ وهل يقبل البنك أن توزع أمواله دون عائد حتى ولو ضئيلا يغطى به مصاريفه الجارية والثابتة على أضعف الإيمان ؟ . ومنذ متى كان هذا منهج بنوك الاستثمار ؟ .

— لذلك ولكل هذه الأسباب فإننا نقترح فى هذا المجال ما يأتى :

١ — أن يحول رأس مال البنك إلى قرض من الحكومة أو (مساهمة المؤسسات المالية وغيرها) وبسعر الفائدة الجارى يرد إلى الدولة على آجال متفق عليها .

٢ — تمول مشروعات الجهات على أساس كونها قروض واجبة السداد هى وفوائدها .

٣ — أن يقتصر البنك فى تمويله على المشروعات الإنتاجية ، التى تدر عائداً .

٤ — أن تترك المشروعات الخدمية للدولة التى تضطلع بأمر تمويلها .

٥ — أن يستكمل البنك أجهزته الضرورية وتدعيمها بالكفايات التى تستطيع أن تنجز هذه المهام .

٦ — أن يدار البنك على أساس تجارى كلما أمكن ذلك وبالقدر الذى يستطيع به تغطية مصروفاته وتكوين احتياطى على أقل تقدير .

— وليست الاقتراحات السابقة هى اجتهادات أو بدع أريد بها زرعها فى كيان بنكنا العتيد وإنما هى وغيرها مما لا يتسع ذكره محصلة التجارب بنوك الاستثمار فى الخارج .

— راجع المكاتب بنوك الاستثمار بين مشاكل التأسيس والتمويل بحث منشور بمعهد التخطيط القومى (مذكرة داخلية رقم ٥٨٢) .

على لبيب

وكيل أول وزارة التخطيط

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

بشأن المحاسبة الحكومية

الباب الأول

نطاق تطبيق المحاسبه الحكوميه وتعريفها وأهدافها

مادة ١ : تسرى أحكام هذه اللائحة على الجهات الإدارية الآتية :

(أ) وحدات الجهاز الإدارى للدولة وتشمل الوزارات والمصالح الحكومية التابعة لها .

(ب) وحدات الحكم المحلى وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ومديريات الخدمات التى تشملها موازنتها .

(ج) الهيئات العامة ذات الطابع الخدمى وكافة الأجهزة التى تشملها الموازنة العامة للدولة .

(د) الصناديق والحسابات الخاصة .

مادة ٢ : تسرى أحكام هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص فى اللوائح المالية الخاصة بالجهات الإدارية التى تصدر بناء على قوانين وقرارات خاصة بهذه الجهات وذلك بعد موافقة وزارة المالية عليها .

مادة ٣ : يقصد بالمحاسبة الحكومية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ما يأتى :

(أ) قواعد الرقابة المالية قبل الصرف عند تنفيذ الموازنة وتأشيراتها شاملة الأستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية .

(ب) نظم الضبط الداخلى التى تضعها الجهات الإدارية على النحو المشار إليه فى حكم المادة (٥١) من هذه اللائحة .

(ج) تبويب وتسجيل العمليات المالية .

(د) أعداد الحسابات والقوائم الختامية والبيانات

المؤيدة لها وتحليل النتائج التى تعبر عنها تلك الحسابات والقوائم الختامية وذلك على النحـو الذى توضحه الأحكام الواردة فى هذه اللائحة .

مادة ٤ : تهدف المحاسبة الحكومية إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) الرقابة على تحقيق الموارد المقدرة بالموازنة ومتابعة تحصيلها .

(ب) الرقابة المالية قبل الصرف فى حدود اعتمادات وأغراض الموازنة .

(جـ) ترشيد الانفاق على نحو يكفل فاعلية النفقات العامة فى تحقيق أهداف الموازنة .

(د) الرقابة على الأصول المملوكة للدولة بكافة عناصرها الثابتة والمتداولة .

(هـ) تحقيق الالتزامات المالية ومتابعة الوفاء بها .

(و) إظهار ومتابعة نتائج تنفيذ الموازنة الجارية والرأسمالية .

(ز) توفير البيانات والمعلومات اللازمة لتحديد المراكز المالية ورسم السياسات واتخاذ القرارات .

الباب الثانى

تنفيذ الموازنه

الفصل الأول

الحسابات الحكومية

مادة ٥ : تنقسم الحسابات الحكومية إلى :

أولا : حسابات الموازنة :

وتشمل حسابات الاستخدامات والموارد طبقا لتبويب الموازنة بما يحقق الأغراض التالية :

(أ) توزيع الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية طبقا لطبيعتها النوعية .

(ب) بيان نتائج تنفيذ الموازنة الجارية من فائض أو عجز جار .

(جـ) بيان نتائج تنفيذ الموازنة الرأسمالية من فائض أو عجز رأسمالى .

(د) بيان مصادر التمويل التى استخدمت فى تغطية العجز الجارى أو العجز الرأسمالى وكذا بيان أوجه التصرف فى الفائض وفقا لأوضاع الموازنة أو ماتقرره القوانين أو القرارات الصادرة بإنشاء الجهات الإدارية

ثانياً : حسابات الأصول :

وتشمل حسابات الأصول الثابتـة والمتداولة وأرصدة العجز الجارى ويراعى فى أمساك حسابات الأصول الثابتة ما يأتى :

(أ) إثبات قيمة الأصول المملوكة للجهة فى أول السنة المالية .

(ب) إثبات قيمة الأصول المضافة خلال السنة المالية محسوبة بتكلفة شرائها مضافا إليها المصروفات الرأسمالية المتعلقة بها والتى تجعلها صالحة للاستعمال أو تؤدى إلى زيادة طاقتها الإنتاجية .

(جـ) استبعاد قيمـة الأصول التى يتم التصرف فيها تصرفاً ناقلا للملكية أو تكهينها أو فقدها وذلك لتحديد قيمة الأصول الثابتة فى نهاية السنة المالية على أن تحسب قيمة الأصول الثابتة عند استبعادها من حساب الأصول بتكلفتها الدفترية .

ثالثاً : حسابات الخصوم :

وتمثل التزامات الجهات الإدارية قبل الغير أوقبل بعضها البعض ويراعى فى إمساكها ما يأتى :

١ - إثبات قيمة الالتزامات المالية المستحقة على الجهة فى أول السنة المالية .

١ - إثبات قيمة الالتزامات التى تستحق على الجهة واستبعاد ما يتم سداده من الالتزامات نتيجة لمعاملاتها خلال السنة المالية .

ويوضح النظام المحاسبى الحكومى المعالجة المحاسبية لإثبات قيمة الخصوم وكيفية سداد الجهات لالتزاماتها .

رابعا : الحسابات الوسيطة :

وهى الحسابات النظامية التى تخرج عن حسابات الموازنة وتستخدم لأغراض الرقابة ويراعى فى إمساكها متابعة تصفيتها بمجرد انتهاء الغرض منها .

ويتم ترقيم الحسابات المشار إليها فى البنود المتقدمة وفقا لدليل حسابات الحكومة .

الفصل الثانى

الصرف على الموازنه العامه

مادة ٦ : لا يجوز الأمر بالارتباط أو بالتعاقد إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة للجهة الإدارية وفى ذات الأغراض التى تخصص لها كل بند من بنود الموازنة العامة .

مادة ٧ : لرؤساء الجهات الإدارية الصرف من المبالغ المعتمدة لأنواع كل بند بشرط ألا يتجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند .

ولا يجوز تجاوز أى بند من بنود الموازنة إلا مقابل وفر مساو فى سائر بنود ذات الباب المسموح بإستخدام وفورها وبعد أن يصدر ترخيص بذلك وفقاً للشروط الآتية :ــ

(ا) يجوز لرئيس الجهة الإدارية الترخيص بتجاوز البنود بما لا يزيد على ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) إذا كان عشر الاعتماد المنقول إليه يقل عن هذا القدر أو عشر الاعتماد بما لا يجاوز ٢٠٠٠٠ ج (عشرين ألف جنيه) .

(ب) ما يجاوز القدر المشار إليه فى البند السابق ولغاية ربع الاعتماد أو ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) أيهما أكثر بحيث لا يزيد الربع عن ٧٥٠٠٠ ج (خمسة وسبعون ألف جنيه) يصدر الترخيص به من المدير المالى أو المراقب المالى ، أو من الإدارة العامة للموازنة بالنسبة لوزارة المالية وفروعها والمصالح التى ليس بها مراقب مالى .

(حـ) ما يجاوز القدر المشار إليه فى البندين السابقين يصدر الترخيص به من وزير المالية أو من يفوضه .

مادة ٨ : تجرى الجهات الإدارية الإرتباطات فى أول السنة المالية فى حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة الجارية بقيمة الإلتزامات المتعلقة بالعقود التى أبرمت فى سنوات سابقة ويمتد تنفيذها إلى السنة الجارية ، وبقيمة الإلتزامات المتعلقة بالعقود التى تخلف إنجازها وكذلك بالإلتزامات المتكررة استناداً لتعاقدات أو إتفاقات سابقة .

وتتابع كل من الوحدة الحسابية والجهة الإدارية الإرتباطات القائمة بصفة دورية كما يتم إعداد مركز مالى لكل إرتباط كل ثلاثة شهور للتعبير عن حقيقة أعباء الموازنة .

مادة ٩ : للجهات الإدارية أن تبرم عقود الاستخدام والعقود المتعلقة بالمصروفات الجارية وذلك لمدة تتجاوز السنة المالية مع مراعاة إلا يترتب على هذه العقود زيادة الإلتزامات فى السنوات المالية التالية عما هو مدرج بالسنة المالية التى يتم فيها التعاقد .

وإذا تجاوزت آجال العقود المشار إليها فى الفقرة السابقة ثلاث سنوات تعين إرفاق موافقة المدير المالى بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة بأوراق العقد .

مادة ١٠ : يعتبر الإقرار المكتوب من العامل المنوط به سجل الإرتباطات بالجهة الإدارية ومن العامل المنوط به سجل الإرتباطات بالوحدة الحسابية من الأوراق الواجب إرفاقها بالعقود التى تبرمها الجهات الإدارية مع الغير وبالإتفاقات المالية التى تتم فيما بين تلك الجهات .

ويوضح فى هذا الإقرار الباب والبند المختصين فى الموازنة العامة ومدى كفاية الاعتماد المخصص للجهة الإدارية .

ويوضح النظام المحاسبى الحكومى طرق القيد بسجلات الإرتباطات وأحكام الرقابة عليها .

مادة ١١ : يمتنع على العاملين المنوط بهم سجلات الإرتباطات بالجهة الادارية وبالوحدة الحسابية التأشير أو الاقرار بالارتباط فى الحالتين التاليتين :

(ا) عدم كفاية الباقى فى البند المختص المراد الخصم عليه .

(ب) عدم اتفاق البند المطلوب الارتباط عليه مع الغرض من الصرف المطلوب الارتباط به .

ولا يجوز صرف مبالغ على حساب مدين ، كما لا يجوز تسوية مبالغ سبق صرفها على حساب مدين فى الحالتين التاليتين :ــ

(ا) عدم وجود بند مختص أصلا فى الموازنة العامة للدولة .

(ب) عدم كفاية الباقى فى البند المخصص بموازنة الجهة الادارية ولم تتخذ إجراءات التجاوز المشار إليها فى المادة (٧) من هذه اللائحة .

مادة ١٢ : يمتنع على ممثل وزارة المالية لدى الجهات الإدارية الارتباط أو الصرف بمصروف إذا لم يكن هناك اعتماد أصلا أو لم يكن ذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة المخصصة لهذا الغرض ، وعليهم أيضاً الامتناع عن صرف أى مبلغ خصماً على اعتماد غير مخصص لهذا الغرض أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة فى باب معين من أبواب الموازنة . أو الصرف على حساب وسيط لعدم وجود اعتماد بالموازنة أو لعدم كفاية ذلك الاعتماد .

مادة ١٣ : فى الأحوال التى يتضمن فيها الصرف مخالفة مالية مما هو منصوص عليه فى المادة (١٤) من القانون يتعين على ممثل وزارة المالية لدى الجهات الإدارية والمسئولين الماليين فى هذه الجهات إخطار كل من وزارة المالية (وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة) والجهاز المركزى للمحاسبات خلال شهر من تاريخ الصرف .

مادة ١٤ : على ممثل وزارة المالية لدى الجهات الإدارية الامتناع عن التأشير على الأوامر الخاصة بصرف مرتبات العاملين الواردة أسماؤهم فى كشوف التعديلات الشهرية التى تبلغ اليهم من إدارات شئون العاملين ما لم ينص فى هذه الكشوف قرين اسم كل منهم أن التعيين أو الترقية قد تمت فى حدود درجات الوظائف الشاغرة والممولة فى الموازنة .

مادة ١٥ : تصرف المبالغ المستحقة لأصحابها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ ورود استمارات الصرف المؤيدة بالمستندات المستوفاة إلى إدارة الحسابات ، على أنه إذا تبين لها أن الإدارة المسئولة عن إعداد استمارة الصرف قد تأخرت فى استيفاء المستندات أو فى إرسال الاستمارة يعرض الأمر على رئيس المصلحة لاتخاذ اللازم نحو هذا التأخير .

لا يجوز صرف أية مبالغ وإجراء تسويات حسابية تؤثر على اعتمادات الموازنة إلا بعد اعتماد استمارة الصرف أو أذون التسوية من رئيس الجهة الإدارية أو من ينيبه ، وفى حالة إجراء تسويات حسابية لا يكون من شأنها التأثير على اعتمادات الموازنة فيمكن فى هذه الحالة اعتماد إذن التسوية من ممثل وزارة المالية .

ويتضمن النظام المحاسبى الحكومة بياناً بالمستندات المؤيدة لأنواع المصروفات .

مادة ١٦ : تسجل العمليات المتعلقة باستخدام الموازنة الجارية وفقاً للأساس النقدى ، بحيث يعتبر استخداماً كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر مورداً كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

ويتبع فى تسجيل العمليات الحسابية نظام القيد المزدوج فى مجموعة دفترية تتمثل فى الدفترين الرئيسين الآتيين : —

١ — يومية عامة :

تسجل فيها جميع المعاملات المالية التى تمت فى الوحدة الحسابية من واقع المستندات أو أذون التسوية المؤيدة .

العمليات ويخصص دفتر آخر لقيد العمليات التى تم بموجب مستندات الصرف ودفتر آخر لقيد أذون التسوية ويتم نقل مجموع يومية المصروفات إلى يومية التسويات والمجموع النهائى هو إجمالى اليومية العامة فى اليوم ويمثل إجمالى المعاملات المالية التى تم قيدها فى اليوم .

٢ — دفاتر الأستاذ :

ويخصص دفتر أستاذ لكل نوع من أنواع الحسابات المفتوحة فى دفتر اليومية العامة ، ويتم القيد بهذه الدفاتر من واقع نفس المستندات والتسويات التى تم بها القيد فى دفاتر اليومية العامة .

ويراعى لأغراض الضبط الداخلى مطابقة المجاميع الواردة بدفاتر الأستاذ مع المجاميع التى تقابلها فى دفتر اليومية العامة ويتم ذلك بواسطة ميزان المراجعة (دفتر الحسبة اليومية) .

الفصل الثالث

الصرف على الموازنة الاستثمارية

مادة ١٧ : تسجل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية على أساس ما يتم توريده أو إنجازه بمجرد ثبوت التوريد أو الإنجاز ، سواء كان السداد مصاحبا للتوريد أو سابقاً له أو لا حقا عليه .

وبالنسبة للتوريدات أو الأعمال وما يتعلق بها من أعباء مستحقة السداد قانوناً وفقاً لشروط التعاقد وتم الخصم بها على إعتمادات الموازنة الاستثمارية ولم يتم صرفها حتى نهاية السنة المالية يتم تعليتها بحساب جارى المستحقات الاستثمارية ، وعندما تصبح هذه المستحقات صالحة للصرف فإنها تصرف بالخصم على الحساب المذكور .

مادة ١٨ : بالنسبة للدفعات المقدمة التى تم سدادها والإعتمادات المستندية التى خصمت بها البنوك على حسابات الجهات الإدارية على ذمة أعمال أو توريدات تتعلق بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة ولم يتيسر التوريد أو الإنجاز خلال السنة المالية يتعين استبعاد الخصم بقيمة مالم يتم توريده أو إنجازه من الاستخدامات الاستثمارية — بإعتبارها لا تمثل استثماراً عينياً تم حتى نهاية السنة المالية — وذلك مقابل الخصم بقيمتها على التحويلات الرأسمالية — دفعات مقدمة للاستثمار والحصول فى هذه الحالة على موافقة وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى وفى حدود قانون ربط الموازنة والتأشيرات الملحقة به .

وعند إتمام التوريدات أو إنجاز الأعمال فى السنة المالية التالية يتم الخصم بالقيمة على حساب الاستخدامات الاستثمارية مقابل إضافة ذات القيمة إلى حساب الموارد الاستثمارية (تعديل ذاتى)

مادة ١٩ : تقوم الجهات الإدارية بإمساك السجلات اللازمة لمتابعة تنفيذ مشروعات الخطة وفقاً لطبيعتها بما يكفل سهولة الوقوف على مكونات الاستثمار ومصادر التمويل ، وذلك بمراعاة النظام المحاسبى الحكومى والتعليمات التى يصدرها بنك الاستثمار القومى .

مادة ٢٠ : تسرى أحكام الارتباطات التى تضمنتها المواد ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ من هذه اللائحة على تنفيذ المشروعات الاستثمارية .

مادة ٢١ : تلتزم الجهات الإدارية عند الإرتباط بتنفيذ المشروعات الواردة بالموازنه الاستثمارية بما

تحدده وزارة التخطيط من التكاليف الكلية لكل مشروع وفى حدود ما تقرره تأشيرات الموازنة الاستثمارية بشرط أن تكون من المشروعات المدرجة بالخطة أما المشروعات الاستثمارية التى لم تحدد تكاليفها الكلية فلا يجوز الارتباط أو الصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الاستخدامات الاستثمارية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط أو الأمر بتنفيذ أعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا فى الحدود التى تسمح بها تأشيرات الموازنة الاستثمارية وبعد إخطار وزارة المالية (الإدارة المركزية للموازنة العامة) .

مادة ٢٢ : لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى إحتياجاتها وكذلك لا يجوز إستخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الاجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه ، وإخطار الإدارة المركزية للموازنة العامة ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بياناً وافياً عن نتيجة تنفيذ ذلك .

مادة ٢٣ : يتم الارتباط على المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنة والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى ولتأشيرات الموازنة الاستثمارية ، وذلك بعد توزيع إعتمادات هذه المشروعات على بنود الاستخدامات الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى حدود هذه الاستخدامات وفى ذات الأغراض المرتبطة بها إرتباطاً مباشراً .

مادة ٢٤ : يتم الارتباط على المشروعات الاستثمارية التى يتم تمويلها عن طريق المشاركة مع الغير بناء على إتفاقيات بشأنها ويسرى عليها أحكام الباب الرابع من هذه اللائحة .

مادة ٢٥ : تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباطات والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالخطة التمويلية المعتمدة من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها الاستثمارية وتحقيق الأهداف وفقاً لتأشيرات الموازنة الاستثمارية .

الفصل الرابع

تحصيل الايرادات

مادة ٣٦ : تحصل الإيرادات بإحدى الطرق الآتية :

١ – الدفع نقدا : بموجب قالم التحصيل .

٢ – الدفع بشيك : على أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزى المصرى .

٣ – الدفع بحوالة بريد أميرية .

٤ – الخصم من المستحقات .

ويحدد النظام المحاسبى الحكومة المستندات المؤيدة لعملية الصرف والتحصيل والإجراءات الواجب اتباعها نحو تسويتها .

مادة ٣٧ : تراجع دفاتر التحصيل قبل التوريد على المبالغ المحصلة للتحقق من أن جميع المبالغ المحصلة حتى يوم التوريد داخلة فى المبلغ المطلوب توريده .

ويجب على مديرى الحسابات ووكلائهم الذين اعتمدوا حافظة التوريد أن يطلعوا فى اليوم التالى على الأكثر على إيصال التوريد للتحقق من إتمام التوريد فعلا .

مادة ٣٨ : تجرد محتويات خزينة الجهة الإدارية من نقود وأوراق ذات قيمة ثلاث مرات كل شهر وبواقع مرة واحدة خلال كل عشرة أيام وبصورة مفاجئة ، ويقوم بهذه المهمة لجنة يندبها رئيس الجهة الإدارية فى كل عملية جرد على حده ويجب أن يتم الجرد بحضور مدير الحسابات أو وكيله .

وفى جميع الأحوال يجب جرد محتويات الخزينة فى آخر يوم عمل من أيام السنة المالية أيا ما كان تاريخ الجرد السابق على ذلك وترفق صورة من محضر هذا الجرد بالحساب الختامى للتأكد من أن جملته مطابقة لجملة باقى البنود حسب الوارد بكشف الحساب الشهرى .

مادة ٣٩ : يفرض مقابل تأخير عن المواعيد المقررة لتوريد المتحصلات النقدية وباقى السلف المؤقتة ، وذلك على أساس الفائدة المدينة المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى .

الباب الثالث

الرقابة المالية والضبط الداخلى

الفصل الأول

الرقابة المالية

مادة ٣٠ : تنعقد الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الإدارية لممثلى وزارة المالية فى تلك الجهات وعليهم بصفة خاصة :ـ

١ ـ التحقق من سابقة الارتباط ومراجعة مستندات الصرف للتأكد من صحتها وسلامة إجراءاتها ومطابقتها للقوانين والتعليمات المالية .

٢ ـ التحقق من كافة المستندات المؤيدة للصرف، ولهم فى سبيل ذلك الإطلاع على كافة المستندات التى يرون ضرورة الإطلاع عليها ولو كانت سرية .

مادة ٣١ : يجوز للجهات الإدارية وضع أنظمة إضافية للرقابة الداخلية بما لا يتعارض مع الأنظمة التى تقررها وزارة المالية من شأنها تجنب وقوع المخالفات المالية ، والعمل على ترشيد الانفاق ، وزيادة حصيلة مواردها وذلك مع عدم الاخلال بإختصاصات وزارة المالية .

مادة ٣٢ : يتولى ممثلو وزارة المالية الإشراف على أعمال الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية التى يعملون بها وهم المسئولين عن مراقبة تنفيذ الموازنة ومراجعة حساباتها إيراداً ومصروفاً وعرض حساباتها الختامية على وزارة المالية ، وهم مسئولين ـ مع المسئولين الماليين التابعين للجهات الإدارية ـ عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها ويكون لهم وحدهم التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا ثانيا .

مادة ٣٣ : تعين وزارة المالية مديرا ماليا بكل محافظة يعاونه وكلاء ورؤساء الأجهزة التى تتكون منها المديرية المالية والمراقبون الماليون بالمدن والمراكز

والأحياء ومديرو الحسابات ووكلاؤهم المشرفون على الوحدات الحسابية بإقليم المحافظة ، كما تعين مراقباً مالياً بكل وزارة يعاونه وكلاء ورؤســاء الأجهزة ومديرو الحسابات ووكلاؤهم المشرفون على الوحدات الحسابية بالوزارة ومصـالحها والهيئات الخدميـة الخاضعة لإشراف الوزارة وجميعهم مسئولون عن مراقبة وتنفيذ أحكام قانون المحاسبة الحكومية وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، وفى حدود الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وبما لا يتعـارض مع اللوائح والتعليمـات المتعلقة بالجهات التى يصدر بشأنها قوانين أو قرارات خاصة تنظم شئونها المالية .

مادة ٣٤ : يختص المراقبون بالوزارات والمديرون الماليون بما يأتى :ـ

أولا : الاختصاصات العامة :

١ ـ تمثيل وزارة المالية بالجهة الإدارية الواقعة بدائرة اختصاص كل منهم .

٢ ـ الاشـتراك فى وضع مشروع موازنة الجهة الإداريه .

٣ ـ فحص المركز المالى لاستخدامات وموارد الجهة وفروعها كل ثلاثة أشهر وإخطار وزارة المالية بنتيجة الفحص .

٤ ـ فحص الحساب الختامى للجهة وفروعها مع استيفاء البيانات التى تؤيد التجاوزات والوفورات والتوقيع عليه وإبداء مايعن من ملاحظات بشأنه .

٥ ـ الاشراف الفنى والإدارى على ممثلى وزارة المالية بالجهة الادارية .

٦ ـ التفتيش على الوحدات الحسابية والمخزنية بدائرة اختصاص كل منهم .

ثانياً : الاختصاصات المتعلقة بشئون الموازنة :

١ ـ فحص الطلبات المتعلقة باستئجار العقارات اللازمة للجهة والموافقة عليها واعتماد عقود الايجار بكافة أنواعها .

٢ ـ الترخيص بتجديد العقود التى يمتد تنفيذها لأكثر من سنة مالية طالما كان التعاقد فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة .

٣ ـ متابعة المواقف المالية الدورية بالوحدات الحسابية والتحقق من سلامة نظم الارتباطات الممسوكة بالوحدات الحسابية لملافاة تجاوز الاعتمادات .

٤ ـ التفتيش الدورى على الدفاتر المحاسبية والاحصائية الممسوكة بالوحدات الحسابية الواقعة بدائرة اختصاصه .

٥ ـ الرقابة على سجلات متابعه تنفيـذ عقود الأعمال وما يصرف عليها من الموازنة الاستثمارية لمراقبة عدم تجاوز التكاليف الكلية النهائية للأعمال .

٦ – الرقابة على سجلات متابعة الاعتمادات المفتوحة بالخارج وأرصدتها حتى نهاية السنة المالية .

٧ – الترخيص بصرف مبالغ تخص سنة أو سنوات مالية سابقة فى حالة عدم كفاية الاعتماد فى هذه السنوات ، على موازنة السنة المالية الجارية التى يتم فيها الصرف بشرط سماح البند المختص بها ، على أن ترفق مذكرة توضح بها الأسباب التى حالت دون صرف المبالغ على موازنة السنة المالية التى تخصها .

وفى حالة ما إذا تبين أن تأخير الخصم كان نتيجة عمد أو إهمال تحدد المسئولية فى ذلك وترفق صورة التحقيق بمستندات الصرف .

(ثالثا) الاختصاصات الخاصة بشئون الحسابات :

١ – الترخيص بصرف سلف مؤقتة فيما يزيد على خمسمائة جنيه والنظر فى الاعفاء من مقابل تأخير تسوية السلف المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهرى أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة .

٢ – الموافقة على تقسيط مبالغ مستحقة للحكومة بشرط توافر الضمانات الكافية لاستيفاء حق الحكومة فيما يجاوز خمسمائة جنيه وحتى ألف وخمسمائة جنيه لمدة ثلاث سنوات فإذا زادت القيمة والمدة أو أحداهما عن الحد الأقصى تكون الموافقة لوزير المالية أو من يفوضه أما إذا نقصت القيمة عن خمسمائة جنيه تكون الموافقة لرؤساء الجهات الإدارية بشرط ألا تزيد المدة عن سنة .

٣ – خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات على بنود الموازنة بمقتضى إقرار من المختص ومعتمد من رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضه بالصرف فى الأغراض المخصصة لغاية ألف جنيه وما زاد على ذلك تكون الموافقة لوزير المالية أو من يفوضه .

٤ – الترخيص بدفع مبالغ مقدما بالكامل عن الأعمال والخدمات والتوريدات مقابل خطاب ضمان ، وفى الأحوال الخاصة بالإعفاء من تقديم خطابات الضمان لغاية خمسة آلاف جنيه وذلك بشرط توافر الضمانات الكافية للقيام بالأعمال أو الخدمات أو التوريدات المتعاقد عليها وفقا لشروط التعاقد .

٥ – الترخيص بالخصم على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية فى الحالات التى تحددها اللجنة الدائمة بشرط أن تتم تسوية هذا الحساب قبل نهاية السنة المالية .

٦ – إعتماد صرف سلف على بدل السفر المقرر قانونا للمأموريات وذلك فى كل حالة تقتضيها ظروف قهرية أو أسباب جدية .

٧ – تحديد الحد الأقصى لمتحصلات الجهات الذى يتحتم عنده التوريد فورا .

٨ – الترخيص بصرف دفاتر قسائم التحصيل ٣٣ ع.ح التى تطلبها الجهات لأول مرة .

٩ – الموافقة على قيام الخزائن بصرف مبالغ

بموجب أذون الصرف (٩ ع.ح) التى تسحب من الوحدات الحسابية الواقعة بدائرتها .

١٠ – الترخيص بدفع تأمين للهيئات أو الشركات أو الأفراد عن تركيب عدادات مياه أو إنارة أو غير ذلك من التوريدات أو القيام بأعمال .

١١ – الاستثناء من القواعد والضمانات التى تقررها التعليمات المالية عند إستخراج شيك بدل فاقد .

١٢ – البت فى المسائل الخاصة بفقد الدفاتر والنماذج الخاصة بالصرف والتحصيل والترخيص بصرف أو تسوية مبالغ بمستندات بدل فاقد أو تحديد المسئولية وإتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية .

١٣ – إحتساب رسوم الأرضية الخاصة بالطرود والرسائل على جانب الحكومة متى ثبت من التحقيق عدم وجود إهمال أو مسئولية .

١٤ – الموافقة على رد قيمة الجزاءات بالاستبعاد من الإيرادات أو حصيلة الجزاءات بشرط أن يكون قرار رفع الجزاء أو تخفيضه قد صدر من مصدر قرار الجزاء أو من السلطة المختصة رئاسية كانت أو قضائية .

١٥ – الترخيص للجهات بالإشتراك فى أكثر من نسخة فى أية جريدة أو مجلة أو دليل بشرط وجود إعتماد مخصص يسمح بالصرف بدون تجاوز مع التثبت من أن حالة العمل تتطلب هذا الترخيص .

١٦ – الترخيص بإيواء السيارات فى غير الجراجات الحكومية بشرط التثبت من أنه لا يوجد جراج حكومى بالجهة ، أو يوجد ولكنه لا يتسع لايواء السيارات ومع التثبت من أن الجهة الطالبة قد اتخذت الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على السيارة وضمان سلامتها .

رابعاً : الاختصاصات الخاصة بشئون المشتريات والمخازن :

١ – الترخيص – فى حالات الضرورة – بالشراء فيما يجاوز ٢٥٪ من قيمة المقايسة المعتمدة بشرط أن يسمح بالبند المختص بهذا الشراء للوحدات التى تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية .

٢ – الموافقة على الترخيص بالشراء فيما يجاوز ١٠٪ من الربط المقرر للبند بالموازنة الجارية بالجهات الإدارية التى تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية .

٣ – التصريح بإعادة أصناف من مخازن الوحدات التى تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية إلى جهات حكومية وفقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٦٣) من لائحة المخازن .

٤ – التصريح بتأجير أصناف من مخازن الجهات الإدارية التى تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية .

٥ – التجاوز عن تحصيل قيمة الأصناف الفاقدة والتالفة إذا كان الفقد أو التلف نشأ عن سرقة

بالإكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مبان أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة فى الحالات التى تزيد فيها قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة على ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه .

٦ - فحص ومراجعة واعتماد وحفظ محاضر الجرد للجهات التى يشرف عليها المدير المالى أو المراقب المالى .

٧ - الموافقة على شراء الأصناف الغالية الثمن كالمكاتب والثلاجات وأدوات الشرب وما فى حكمها عند الاقتضاء فيما لا يزيد عن ٣٠٠ جنيه .

٨ - التصريح ببيع الأصناف الراكدة أو التى بطل استعمالها أو الزائدة عن الحاجة .

خامسا : الاختصاصات الادارية : -

١ - دراسة حجم العمل بالوحدات الحسابية بدائرة الجهة الواقعة فى اختصاصه وتحديد احتياجاتها واقتراح أو تدبير سد العجز .

٢ - اقتراح انشاء الوحدات الحسابية الجديدة ، واقتراح إلغاء الوحدات الحسابية ، أو تعديل مسمياتها أو مجال اختصاصاتها وإشرافها أو إدماجها بوحدات حسابية أخرى والعرض على وزارة المالية .

مادة ٣٥ : المراقبات المالية بمجالس المراكز والمدن والأحياء :

تشرف المراقبة المالية بمجالس المراكز والمدن والأحياء على جميع الأعمال المالية بالمجالس القروية فى دائرة المركز الإدارى ، وذلك عن طريق وحدات معاونة تباشر نفس الاختصاصات السابق بيانها فى وحدات المديرية المالية ، ويكون المراقب المالى لمجلس المركز والمدينة والحى بالمحافظة ممثلا لوزارة المالية وتابعاً لمدير المديرية المالية .

مادة ٣٦ : يختص مديرو الحسابات بما يأتى :

١ - الاشتراك فى لجنة إعداد مشروع موازنة الجهة الإدارية التى يعمل بها والتوقيع عليه قبل إرساله إلى وزارة المالية .

٢ - الرقابة على تنفيذ موازنة الجهة إيرادا ومصروفاً ودراسة أهداف الاستخدامات والموارد .

٣ - إمساك سجلات الارتباطات .

٤ - التحقق من أن الوحدات المساعدة قد راعت فى إعداد المستندات المؤيدة للصرف أحكام القواعد المالية المقررة .

٥ - اعتماد استمارات الصرف بعد التأكد من أن الإجراءات تمت وفقاً للقوانين والقرارات والأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

٦ - التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعاً ثانياً .

٧ - مراعاة انتظام القيد بالسجلات المحاسبية ومراجعتها يومياً وعند إقفال حساب كل شهر .

٨ - إعداد وإرسال كشوف المتابعة الدورية عن نتائج تنفيذ الموازنة الشهرية والربع سنوية والختامية فى المواعيد المقررة ، وذلك بعد إجراء المطابقة اللازمة مع الدفاتر الحسابية واعتمادها والتأكد من اعتماد الجهة الإدارية لكشوف المتابعة المشار إليها .

٩ - إخطار كل من وزارة المالية (وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة والتفتيش المالى) والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفة مالية قد تقع فى الجهة الإدارية ، وذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة رقم (١٠) من هذه اللائحة .

١٠ - توزيع الاختصاصات بينه وبين وكلاء الحسابات بطريقة تكفل الإشراف الفعال والرقابة الكاملة على الأعمال المالية اليومية :

١١ - توزيع العمل داخل الوحدة الحسابية وفقاً لطبيعة وظروف العمل بها بحيث تضم :

(أ) التسجيل .

(ب) المراجعة .

(حـ) القيد .

(د) الصرف .

(هـ) قسم الأضابير

(و) حسابات النتيجة .

١٣ - مراعاة توافر الشروط الواجب توافرها فى العاملين بالوحدة الحسابية التى يعمل بها .

١٣ - التأشير على المستندات بما يفيد عدم وجود مانع قانونى أو إدارى يحول دون إعادة صرف مبالغ فى الأحوال التى يتبين فيها إعادة الصرف نتيجة حوادث اختلاس أو سرقة أو إهمال أو غيرهما ، وكذلك بما يفيد سبق إخطار وزارة المالية وإرفاق صورة من هذا الاخطار باستمارة الصرف .

١٤ - متابعة ترشيد الانفاق وتحقيق الايرادات المدرجة بموازنة الجهة والتأكد من سلامة الدورة المستندية الخاصة بتحصيل الإيرادات وإيداعها بالحسابات المختصة بالبنك أو البنوك المرخص بالتعامل معها .

مادة ٣٧ : يختص وكلاء الحسابات بما يأتى :

١ - مراجعة استمارات الصرف .

٢ - اعتماد استمارات الصرف نهائياً على النحو الآتى :

(أ) لغاية خمسمائة جنيه .

(ب) ما يزيد على ذلك فى حالة تغيب مراقب أو مدير الحسابات .

٣ - التأكد من سلامة القيد بالدفاتر والاستمارات الحسابية وتجنب المحو والكشط - سواء بالدفاتر والمستندات - والتوقيع بجانب التصحيحات التي تجرى في الدفاتر والمستندات .

٤ - مراعاة عدم تداول الدفاتر الحسابية بين أيدى كثيرة وألا يمسك الدفتر سوى الشخص المعهود به إليه وفي حالة غيابه يمسكه من يكلف بالعمل رسمياً .

٥ - العناية بحفظ الدفاتر الحسابية المنتهية واتباع نصوص لائحة المحفوظات الحكومية بشأنها .

٦ - المشاركة في إعداد كشوف المطابقة الدورية وبياناتها والتوقيع عليها .

٧ - مراعاة التزام العاملين بالوحدة الحسابية بأحكام القوانين والتعليمات المالية المقررة .

الفصل الثاني

التفتيش المالى

مادة ٣٨ : تباشر أجهزة التفتيش بوزارة المالية - المركزية والمحلية - مسئولياتها في مجال الرقابة المالية على أموال الجهات الإدارية لمنع حدوث أى انحرافات أو مخالفات مالية وإهمال في تنفيذ أحكام القرارات واللوائح والتعليمات المالية ، ولاكتشاف المخالفات في الوقت المناسب ، ويتم ذلك من خلال الدورات التفتيشية وفقاً لبرامج زمنية تستهدف فحص جميع الأعمال المالية بالجهات الإدارية مرة واحدة على الأقل في السنة ، بالإضافة إلى التفتيش على بعض الوحدات جزئياً كلما تطلب الأمر ذلك .

مادة ٣٩ : تختص الإدارة المركزية للتفتيش بالتفتيش المالى المركزى على الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى من هذه اللائحة .

وتباشر أجهزة التفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات التفتيش المالى على الأعمال المالية بالوحدات الحسابية والخزائن والمخازن ووحدات الإيرادات المحلية وسائر المشروعات الانتاجية التى تشرف عليها المحافظات وأية أعمال مالية تقررها القوانين واللوائح والقرارات أو أية أنظمة أخرى .

مادة ٤٠ : للمفتشين الماليين حق الاطلاع على كافة المستندات والسجلات والأوراق والبيانات التى يرونها لازمة للقيام بمهمتهم وطلب التحفظ على ماتقتضيه الضرورة من مستندات أو ملفات أو دفاتر الرقابة أو أوراق مالية وذلك دون الإخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات في الرقابة المالية طبقاً لقانون إنشائه .

مادة ٤١ : يقتصر التفتيش المالى بالجهات الإدارية على التفتيش على الأعمال الحسابية والمالية والمخزنية على الفروع والأقسام التابعة لها والتى لا توجد بها وحدات حسابية تابعة لوزارة المالية .

مادة ٤٢ : يجوز لرئيس الجهة الإدارية أن يطلب من الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية أو أجهزة التفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات أو الهيئة العامة للخدمات الحكومية - كل في حدود إختصاصه - فحص نظام الحسابات والمخازن وتقديم تقرير بما يسفر عنه هذا الفحص .

مادة ٤٤ : على رؤساء الجهات الإدارية الرد على الملاحظات التى تتضمنها تقارير التفتيش المالى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بها وتنفيذ التوصيات التى تتضمنها هذه التقارير .

مادة ٤٤ : على المراقبين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات الرد على تقارير التفتيش على الوحدات الحسابية وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بهذه التقارير .

ويعتبر عدم الرد على تقارير التفتيش المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة خلال المدة المشار إليها في هاتين المادتين أو الامتناع عن تنفيذ ماورد بها من توصيات مخالفة مالية .

الفصل الثالث

الضبط الداخلى

مادة ٤٥ : يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة غير الخاضعة لقانون المحاسبة الحكومية أن تطلب الاستعانة بوزارة المالية لإجراء الرقابة قبل الصرف على حساباتها طبقاً للقواعد المطبقة في هذه الجهات وعلى وزارة المالية أن تستجيب لهذا الطلب .

مادة ٤٦ : مع مراعاة اختصاص المحاكم التأديبية تتولى وزارة المالية مساءلة ممثليها التابعين لها بالجهات الإدارية عما يقع منهم من أخطاء مالية وإدارية أو مخالفات لأحكام قانون المحاسبة الحكومية وهذه اللائحة وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات ، وعند وقوع أية مخالفة مالية من ممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية تبادر الجهة بإبلاغ تفاصيل المخالفة إلى وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة بوزارة المالية عن طريق المراقب المالى المختص أو المديرية المالية بالنسبة للمحافظات .

مادة ٤٧ : تختص إدارة التحقيقات بكل من الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية والمديرية المالية بإجراء التحقيق مع العاملين بجهاز حسابات الحكومة والمديريات المالية عن المخالفات المالية والإدارية .

مادة ٤٨ : على رؤساء الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة الحكومية إبلاغ وزارة المالية الإدارة المركزية للتفتيش المالي - والجهاز المركزي للمحاسبات وكذلك تبليغ النيابة الإدارية أو النيابة العامة وقسم مكافحة حوادث الاختلاس بإدارة جرائم المال العام بمصلحة الأمن العام بما يقع في هذه الجهات من حوادث اختلاس أو سرقة أو حريق أو إهمال جسيم أو تبديد أو ما في حكمها وذلك في نفس يوم اكتشاف هذه الحوادث .

مادة ٤٩ : تختص الجهة الإدارية بمساءلة العاملين بالشئون المالية والوحدات الحسابية التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء ومخالفات مالية لأحكام قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وغيرها من القواعد والتعليمات المالية على أن تخطر وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بنتيجة التحقيق والقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وذلك كله دون الاخلال باختصاص الجهاز المركزي للمحاسبات في التعقيب على القرارات الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٥٠ : شاغلو الوظائف المحددة في قمة الجهاز المالي مسئولون عن تنفيذ قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له ويكون على المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بأية مخالفة مالية .

مادة ٥١ : تضع كل جهة من الجهات الإدارية بالإشتراك مع ممثل وزارة المالية نظاماً للضبط الداخلي بما يكفل المحافظة على أموالها وأصولها وحقوقها وذلك وفقاً للأسس الآتية :

١ - تخصيص إدارة مستقلة لكل نوع من أنواع الأنشطة المالية .

٢ - فصل أعمال الوحدات الحسابية عن أعمال وحدات المخازن التي توجد بها أصول وموجودات الجهة .

٣ - تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجيء على المخازن والخزائن والسلف المستديمة .

٤ - تحديد اختصاص كل عامل وتوزيع العمل فيما بين العاملين بكل إدارة مالية .

٥ - إجراء تبديل في اختصاصات العاملين المنوط بهم مباشرة الأعمال المالية ومراعاة عدم استمرار أي منهم في عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات :

مادة ٥٢ : مع مراعاة القواعد التي تتضمنها لائحة محفوظات الحكومة على كل جهة إدارية أن تضع نظاماً لحفظ المستندات والمراسلات الواردة إليها والصادرة منها بما يسهل الرجوع اليها وعليها بالأخص :

١ - تخصيص غرفة حفظ مستقله للمستندات الحسابيه وتعيين أمين حفظ لها ، وتجهيزها لحفظ المستندات بطريقة تسهل الرجوع إليها .

٢ - إنشاء سجلات تفصيليه للمكاتبات الواردة والصادرة بما يكفل متابعتها بدقه .

الفصل الرابع

المتابعه الدورية والحسابات والقوائم الختاميه

مادة ٥٣ : تشمل الحسابات الواجب تقديمها لوكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية بوزارة المالية ما يأتي .

١ - حساب المتابعة المالية الشهرية التقريبي ويقدم في اليوم الرابع من الشهر التالي شاملا لقيمة المصروفات والإيرادات المقيدة بالدفاتر الحسابية لغاية اليوم الأخير من كل شهر .

٢ - الحساب المالي الشهري ويقدم في ميعاد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي بعد إقفال حساب الشهر السابق وضبط دفاتر المفردات على الإجماليات ويكون شاملا للمصروفات والإيرادات الفعلية وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة .

٣ - الحساب المالي الربع سنوي ويقدم كل ثلاثة شهور شاملا المصروفات والإيرادات عن هذه المدة وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة على النحو الذي يعد به الحساب الشهري .

ويراعى بصفة خاصة بالنسبة للمدة الرابعة أن تكون شاملة أرصدة الحسابات المدينة والدائنة عن المدد الثلاث الأول ومجموع المنصرف والمحصل فعلياً خلال السنة المالية ، وذلك مع ضرورة تسوية ما يخص موازنة السنة المالية من مصروفات وإيرادات والعمل على الحد من تراكم أرصدة الحسابات المدينة والدائنة .

٤ - الحساب الختامي السنوي ويقدم إلى وزارة المالية في الميعاد الذي يحدد سنويا بمنشور إعداد الحساب الختامي .

ويحدد النظام المحاسبي الحكومي النماذج التي تقدم وفقاً لها الحسابات المتقدمة .

وعلى ممثل وزارة المالية مراعاة مطابقة كافة أرصدة الحسابات الواردة بالدفاتر الحسابية على الأرصدة الواردة بالحسابات المتقدمة :

مادة ٥٤ : على ممثل وزارة المالية بالجهات الإدارية - عند إعداد الحسابات الختامية مراعاة إرفاق القوائم والبيانات والكشوف اللازم أرفاقها وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التي تتضمنها التعليمات التي تصدرها وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية سنوياً والخاصة بإعداد الحساب الختامي للدولة تطبيقاً لأحكام المادتين (٢٨) ، (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه، عليهم إجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذاً للاحظات

أو تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية ، وكذلك التقارير عن نتائج المراجعة التى تقوم بها وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية ، وذلك فى المواعيد التى تحددها التعليمات التى تصدر سنوياً من وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية .

مادة ٥٥ : تقدم الحسابات المشار اليها بالمادة رقم (٥٣) من هذه اللائحة موقعة من ممثلى وزارة المالية المشرفين على الوحدات الحسابية ومن رؤساء الجهات الادارية أو من يفوضونهم .

ويتخذ ممثلو وزارة المالية الإجراءات الكفيلة بالتأكد من صحة البيانات ومطابقتها على السجلات الحسابية ، وعليهم التوقيع بما يفيد المراجعة .

مادة ٥٦: يرفق بالحساب الختامى السنوى تقرير إنجاز سنوى موقع من رئيس الجهة الإدارية يتضمن نتائج تنفيذ الأهداف المدرجة أصلا بالموازنة الجارية والموازنة الاستثمارية واستخدام الاعتمادات المالية والتقييم العينى والمركى لتحقيق هذه الأهداف وماقد يوجد من انحرافات فى التنفيذ وأسبابها ومقترحات علاجها وأثرها على الحساب الختامى السنوى لهذه الجهة .

ويسرى حكم هذه المادة على الحسابات والصناديق الخاصة المشار اليها بالباب الرابع من هذه اللائحة .

مادة ٥٧ : تعد كل جهة إدارية بيانا عن الاستخدامات الاستثمارية التى تقع فى نطاقها توضح فيه ماتم تنفيذه وماتم انفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من أنواع الأصول التى يتكون منها كل مشروع على حدة وذلك وفقاً للأسس التى يضعها بنك الاستثمار القومى .

ويقدم هذا البيان إلى وزارة المالية — وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية – وإلى بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٨ : ترسل صورة من الحسابات المالية الشهرية والربع سنوية والختامى السنوى ومن تقرر الانجاز ومن بيان الاستخدامات الاستثمارية إلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى نفس المواعيد المحددة فى المادة رقم (٥٣) من هذه اللائحة .

الباب الرابع

الحسابات والصناديق الخاصه

الفصل الأول

الحسابات الخاصة المتعلقه بتنفيذ الاتفاقيات المبرمه مع الحكومات والهيئات الأجنبيه والدوليه

مادة ٥٩ : يكون فتح الحسابات الخاصة اللازمة لتنفيذ الإتفاقيات الدولية من جانب الحكومة المصرية باسم الجهة المسند إليها التنفيذ والاتفاقية المبرمة بشأنها .

مادة ٦٠: تودع الأموال التى تساهم بها الحكومة المصرية لتمويل الحسابات الخاصة المنشأة وفقاً لاتفاقات دولية فى حسابات مستقلة بالبنك المركزى المصرى كما يجوز إيداع هذه الأموال فى بنوك القطاع العام أو البنوك المشتركة إذا قضت الاتفاقيات بذلك .

مادة ٦١ : تضاف إلى الحسابات الخاصة الفوائد المستحقة على أرصدتها المصرفية فى البنوك ولا يجوز استخدام هذه الفوائد إلا فى الأغراض التى تحددها الاتفاقية .

مادة ٦٢ : يخضع المكون المحلى الذى تساهم به الحكومة المصرية مع طرف أجنبى للقواعد المقررة فى هذه اللائحة مع عدم الاخلال بالقواعد التى تنص عليها الاتفاقيات المبرمة مع الحكومة المصرية .

مادة ٦٣ : يسرى على المكون الأجنبى الذى يساهم به الطرف الأجنبى أحكام الاتفاقية المبرمة فى هذا الشأن .

وللجهات الإدارية المسند إليها تنفيذ الاتفاقيات

الدولة – وفقاً للسلطات المقررة لكل منها بعد أخذ رأى وزارة المالية – وضع قواعد خاصة لتنظيم التصرف فى الأموال المودعة فى الحسابات الخاصة المفتوحة تنفيذاً لتلك الاتفاقيات.

مادة ٦٤ : يراعى تضمين استخدامات وموارد كل من الموازنة العامة والموازنة الاستثمارية عند إعداد تقديرات كل منها قيمة ما ينتظر استخدامه من الاتفاقيات المبرمة مع حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية فى كل سنة مالية.

مادة ٦٥ : يراعى تضمين الحسابات الختامية للجهة الإدارية نتائج تنفيذ كل من هذه الاتفاقيات كما يرفق بهذه الحسابات بيان بقيمة ما صرف خصماً على المكون الأجنبى.

الفصل الثانى

الصناديق والحسابات الخاصه المنشأة خارج الموازنة العامه تنفيذاً لقانون

مادة ٦٦ : يكون فتح الحساب الخاص المنشأ خارج الموازنة العامة تنفيذاً للقانون باسم الجهة المخصص لها هذا الحساب وذلك بالبنك المركزى المصرى أو بأحد بنوك القطاع العام بعد موافقة وزارة المالية وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة ٧٣ ومن هذه اللائحة.

مادة ٦٧ : تسرى على الحسابات الخاصة المشار اليها فى المادة السابقة القواعد والأحكام المنظمة للمعاملات المالية فى الجهات الإدارية المفتوح باسمها هذه الحسابات بالنسبة للموارد والاستخدامات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرارات المنشئة لتلك الحسابات.

الفصل الثالث

التبرعات والاعانات والهبات

مادة ٦٨ : تسرى على التبرعات والإعانات والهبات أحكام المادتين ٦٦ ، ٦٧ من هذه اللائحة.

مادة ٦٩ : إذا كان الغرض من هذه التبرعات الاعانات والهبات الأسهام فى تمويل مشروع من المشروعات المدرجة بالخطة السنوية فيتم تعديل مصادر التمويل تبعا لما استخدم من هذه التبرعات والاعانات والهبات.

أما إذا كان المشروع غير مدرج بالخطة السنوية فحينئذ تتخذ إجراءات تعديل الموازنة الاستثمارية بالقدر المستخدم من هذه التبرعات والاعانات والهبات ومع مراعاة تأشيرات الموازنة ؛

مادة ٧٠ : ترفق بقوائم الحسابات الختامية نتائج استخدام التبرعات والاعانات والهبات كما تبلغ وزارة المالية – وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية – بتقارير دورية يعدها ممثلو هذه الوزارة عن متابعة استخدام تلك التبرعات والاعانات والهبات فيما خصصت من أجله.

الباب الخامس

الفصل الأول

المعاملات الماليه التى تجريها الجهات الإدارية

عن طريق البنك المصرى

مادة ٧١ : تقوم وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية – بفتح وإلغاء وتنظيم الحسابات الحكومية بالبنك المركزى المصرى.

مادة ٧٢ : لوزارة المالية أن تصدر إلى البنك المركزى المصرى – فى حدود الموازنة العامة للدولة – أوامر صرف أو تحويل تحمل توقيعين أول وثان لمن يرخص له فى ذلك.

مادة ٧٣ : تجرى العمليات المالية التى تقوم بها الجهات الإدارية عن طريق البنك المركزى المصرى وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان والقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى.

ولا يجوز للجهات الادارية التعامل مع بنوك القطاع

العام إلا بترخيص من البنك المركزى المصرى وبعد موافقة وزارة المالية وتؤول الفوائد المحتسبة لصالح الجهات الإدارية للخزانة العامة ، مالم يرد نص على خلاف ذلك .

مادة ٧٤ : يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على الجهات الإدارية بشيكات تسحب على البنك المركزى المصرى أو فروعه أو مراسليه ، وكذلك بإذن صرف تسحب على مكاتب هيئة البريد أو إحدى الخزائن العامة أو غيرها من الخزائن التى توافق عليها وزارة المالية .

مادة ٧٥ : يختص رؤساء المصالح و رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة أو من ينوبون عنهم بالتوقيع على شيكات وأذون الصرف توقيعا (أول) ويختص ممثلو وزارة المالية المشرفون على الوحدات الحسابية دون غيرهم بالتوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا (ثان) .

مادة ٧٦ : المختصون بالتوقيع توقيعا (أول) وتوقيعا (ثان) على الشيكات وأذون الصرف مسئولون عن صحة الصرف .

مادة ٧٧ : تبلغ توقيعات المحافظين ووكلاء الوزارات ورؤساء المصالح ورؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة للبنك المركزى المصرى عن طريق وكيل وزارة المالية لشئون حسابات الحكومة على النموذج المخصص لذلك والذى توضح فيه الوظائف المرخص لشاغليها بتوقيع الشيكات توقيعا (أول) و (ثان) وأسماء شاغلى هذه الوظائف وتوقيعاتهم كما توضع أسماء ووظائف وتوقيعات المرخص لهم بتبليغ البنك المركزى المصرى بكل تغيير نهائى أو مؤقت يحدث فيما بين شاغلى الوظائف المرخص لهم بتوقيع الشيكات وكذلك المرخص لهم بطلب دفاتر الشيكات .

وتبلغ توقيعات شاغلى الوظائف المرخص لهم بتوقيع الشيكات توقيعا (أول) و (ثان) فى المحافظات وفروعها والوزارات ومصالحها والهيئات العامة للبنك المركزى المصرى وفروعه ومراسليه عن طريق الرؤساء المشار إليهم فى الفقرة السابقة وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

الفصل الثانى

أحكام عامه

مادة ٧٨ : تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات العاملين بالدولة وكذلك المكافآت والبدلات التى تستحق لهم بصفة دورية إذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

مادة ٧٩ : على مندوبى الصرف توريد ما لم يتم صرفه من مستحقات بعد مضى خمسة عشر يوماً من

الموعد المقرر للصرف إلى أحد الخزائن العامة أو إلى البنك المركزى المصرى وفروعه على أن يوضح فى حافظة التوريد بيان بالمبالغ الموردة وما إذا كانت مرتبات ــ وما فى حكمها أو نفقات .

ولا يجوز صرف المبالغ المشار إليها إلا بناء على طلب يقدم من صاحب الحق قبل انقضاء مدة التقادم المشار إليها فى المادة السابقة .

ويوضح النظام المحاسبى الحكومى الاجراءات الواجب اتباعها فى هذه الحالة وكذلك الاجراءات الواجب اتباعها لتجنب تراكم الأرصدة الدائنة .

مادة ٨٠ : على الصيارف ومندوبى الصرف تسليم كشوف الصرف مع الأوراق الملحقة بها إلى الوحدات الحسابية مع توضيح ما صرف وما لم يتم صرفه وتم توريده إلى البنك المركزى المصرى أو إحدى الخزائن العامة بمقتضى إيصال .

ويجب على الوحدات الحسابية أن تتخذ الاجراءات التى تكفل متابعة إعادة كشوف الصرف التى يسحب بها إذن صرف أو شيك لجملة مستحقين على أن يكون مصحوبة بإيصال توريد المبالغ التى لم تصرف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من الموعد المقرر لصرف المستحقات .

وتقوم الوحدات الحسابية بمراجعة هذه الكشوف ومرفقاتها مع التأشير بذلك فى السجلات .

مادة ٨١ : تصرف مرتبات العاملين التابعين للمحافظات فى المدن والمراكز والأحياء فى مقار أعمالهم بواسطة مندوبى صرف تتوافر فيهم شروط الضمان ، ويجوز صرف مرتبات العاملين التابعين للمحافظات فى القرى عن طريق الصيارف .

وعلى مندوبى الصرف والصيارف إعادة كشوف الصرف موقعه من أصحاب الحق بما يفيد تسلم حقوقهم وذلك خلال الخمسة عشر يوما من الموعد المقرر لصرف المرتبات .

ويجوز تحويل مرتبات العاملين فى الجهات الإدارية إلى البنوك بعد موافقتها على هذا التحويل .

مادة ٨٢ : تصرف مرتبات العاملين مقدماً فى المواسم والأعياد وكذلك بمناسبة إنتهاء السنة المالية وفقا للقرارات التى يصدرها رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية أو من يفوضه ويراعى تقديم صرف المرتبات إذا صادف أول الشهر يوم عطلة رسمية .

ويحدد وزير المالية أو من يفوضه الحالات التى تصرف فيها مرتبات العاملين مقدماً فى غير هذه الحالات .

وفى جميع الأحوال لا يجوز منح سلف للعاملين بضمان مرتباتهم خصما على إعتمادات الموازنة والحسابات المدينة .

مادة ٨٣ : على الجهات الإدارية ذات الموازنات المستقلة أو الملحقة مراعاة الحصول على موافقة رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية على مشروعات اللوائح المالية الخاصة بتلك الجهات قبل إصدارها من السلطة المختصة .

ويعمل بأحكام هذه اللائحة فى كل مالم يرد بشأنه أحكام خاصة فى اللوائح - الخاصة بتلك الجهات .

مادة ٨٤ : يحدد النظام المحاسبى الحكومى النماذج الحسابية والمطبوعات ذات - القيمة التى تستخدم بالجهات الإدارية ولا يجوز إدخال أى تعديل عليها أو إضافة سجلات أو نماذج تكميلية أو جديدة إلا بترخيص من وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة .

مادة ٨٥ : للجهات الإدارية أن تطلب من وكالة الوزارة لحسابات الحكومة عن طريق المديرين الماليين فى المحافظات والمراقبين الماليين فى الوزارات والهيئات العامة إنشاء وحدات حسابية متى أقتضى نشاطها المالى ذلك .

مادة ٨٦ : يتولى ممثلو وزارة المالية إدارة الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية والاشراف الفنى على العاملين بها ويشمل ذلك وضع تقارير الكفاية عنهم بوصفهم رؤساء مباشرين لهم والموافقة على منحهم الأجازات وتقسيم العمل فيا بينهم حسبما يقتضى أسلوب الرقابة الداخلية .

ولاينقل أحد العاملين بالوحدات الحسابية الابعد أخذ رأى ممثل وزارة - المالية المشرفين عليهم .

مادة ٨٧ : على الجهات الإدارية أن تقوم بحصر الأصول وموجودات المخازن وتقويمها نوعياً وتسجيلها فى سجلات خاصة لمتابعتها مع أظهار قيمتها فى نهاية كل سنه مالية مع مرفقات الحسابات الختامية وبيان التغيرات التى طرأت خلال السنة المالية وعلى النحو الذى يحدده النظام المحاسبى الحكومى .

مادة ٨٨ : يكون نقل الأموال فيا بين الأشخاص الاعتبارية العامة التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة من أصول وموجودات المخازن بالثمن الفعلى الحقيقى .

مادة ٨٩ : على الجهات الإدارية أن تاخذ رأى وزارة المالية فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة .

منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٧٨
بشأن ترشيد وضغط الأنفاق العام

صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٨ وقد جاءت الموازنة العامة للدولة بكافة عناصرها وبنودها محققة للاهداف التى نأمل جميعاً ببلوغها من ناحية زيادة حجم الخدمات التى تقدمها الدولة وإرتفاع مستواها أو من ناحية زيادة السلع التى تنتجها الهيئات والوحدات الاقتصادية .

وأننا مطالبون جميعاً بالحرص فى إستخدام الاعتمادات المالية المتاحة وعدم الإسراف فيها وتقليل الفاقد والضائع منها عن طريق ضغط بنود الانفاق .

لقد أصبح ضغط الانفاق وترشيده أمرا واجبا باعتباره أحد العوامل المساعده على إجتياز المشكلة الإقتصادية . إذ كلما أمكن التوصل إلى توفير بعض الاعتمادات من أبواب الموازنة فإننا نكون قد ساهمنا فى ضغط العجز الحالى فى كل من الموازنة العامة وموازنة النقد الأجنبى . والأمل معقود أن نقضى على هذا العجز تدريجيا خلال سنوات قليلة وتوفير ولو قدر يسير من الإنفاق فى كل جهـة يكون فى جملته مبالغ كبيرة يمكن أن تؤثر فى النهاية على إصلاح مسارنا الاقتصادى .

وتهيب وزارة المالية الجهات الحرص على عدم الصرف فى أوجه الإنفاق المظهرى ونفقات الإستقبالات والزيارات وشئون العلاقات العامة وشراء الأصناف الفاخرة من الأثاث والأدوات الكتابية والكمالية وإعتمادات النشر والإعلان والحد من إستهلاك المياه والإنارة وربط المهام الداخلية والخارجية بما تقتضية ضرورات العمل الملحة .

وقد رؤى تشجيعا للجهات التى تحقق خفضا فى الإنفاق العام ووفراً فى إعتمادات المستلزمات السلعية والخدمية منح العاملين الذين يحققون هذا الوفر مكافآت تشجيعية بنسبة لا تتجاوز ٣٪ من قيمة الوفورات الفعلية فى إعتمادات النفقات العامة التى تتحقق لتنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية .

وفى هذا السبيل يلزم على جميع الجهات إتباع مايلى :

١ - الإهتمام بالوسائل التى تؤدى إلى رفع الكفاءة الإنتاجية والقضاء على الوقت الضائع وتبسيط إجراءات العمل وتخفيض تكلفة الإنتاج والوقت .

٢ - يلغى عدم التقدم بأية مقترحات لإنشاء وظائف جديدة ومحاولة الإستفادة من العمالة الزائدة فى الجهات الأخرى وذلك عن طريق نقلهم بدرجاتهم

بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنمية الإدارية ووزارة المالية ،

٣ – ينبغى على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والوحدات الاقتصادية عدم إستخدام، وفور الاعتمادات المخصصة للضرائب والرسوم المدرجة بموازناتها فى مواجهة أية تجاوزات فى بنود أخرى إلا بموافقة وزاره المالية .

٤ – ينبغى عدم إستخدام الاعتمادات المخصصة للاعلان والنشر أو العلاقات العامة فى غير الإعلان عن الأعمال أو المشروعات أو التصرفات الداخلة فى إختصاص الجهه المعينة .

٥ – ينبغى عدم إستخدام الاعتمادات المدرجة لمشتريات بغرض البيع والإستهلاك للمياه والكهرباء والإنارة والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية فى مواجهة أية تجاوزات فى بنود او أنواع أخرى إلا بموافقة وزارة المالية .

٦ – ينبغى أن تكون البرامج التدريبية للعاملين مرتبطه بالإحتياجات الحقيقية للعمل وليس بهدف إستنفاذ الاعتمادات المدرجة للتدريب وإفادة العاملين بما يمنح بعهد إليهم بعمليات التدريب .

٧ – إتخاذ الأساس الموضوعى لتدبير الانفاق فى مجال المستلزمات السلعية والخدمية والذى يتمثل فى وضع معدلات الاستهلاك ومعدلات الأداء المدروسة عليماً .

٨ – الإستفادة من المواد الموجودة أقصى إستفادة ممكنة وتقليل الفاقد والتالف وعدم شراء أية أصناف لاتكون الجهات فى حاجة إليها والتخلص من الراكد بعد تحديده بما يحقق إيراداً للموازنة العامة والبعد نهائيا عن عادة صرف الاعتمادات بهدف إستهلاك الوفر الذى يتحقق خلال العام وإحكام الرقابة على المخزون ورفع كفاءة العاملين بها .

٩ – حظر شراء أثاث مكتبى إلا بعد إستخدام الأثاث الموجود بالمخازن أياً كان موقعهم ويقتصر الشراء بالنسبة للوحدات المنشأة حديثاً إذا كانت هناك حاجة فعلية لذلك بعد التأكد من عدم وجود أرصدة من هذه الأثاثات بهيئة الخدمات الحكومية .

١٠ – القيام بمراجعة موقف السيارات لكل جهة العمل ما تحتفظ به على الحد الأدنى لأغراض العمل مع تحديد السيارات الممكن الاستغناء عنها أو تجريدها حتى يمكن بيعها أو الاستفادة منها فى خدمة الأغراض الأخرى .

١١ – العمل على خفض إعتمادات إستئجار السيارات عن طريق عدم التوسع فى استئجار السيارات إلا للضرورة الملحة والحتمية وبشرط أن تكون مرتبطة إرتباطاً مباشرا باحتياجات التشغيل .

١٢ – دراسة معدلات إستهلاك الوقود والتشغيل بمراجعة الإستهلاك الفعلى على ضوء ذلك لتخفيض الإستهلاك وتحديد المسئولية عن نفقات التشغيل والصيانة ووضع النظم الكفيلة بالرقابه على

الانفاق مع وضع الحوافز لمن يساهم فى توفير أى أعباء .

١٣) الحد من شراء الأصناف الفاخرة من الأثاث والأدوات المكتبية والكماليات الأخرى .

١٤) ترشيد الإنفاق على إعتمادات الأغذية وذلك بمراجعة النظم المطبقة حالياً لصرف الأغذية فى المستشفيات أو المدارس أو غيرها بحيث تصل الأغذية إلى مستحقيها طبقاً للمواصفات المطلوبة .

١٥) عدم الاسراف فى استعمال الانارة والمياه وتوفير عنصر الصيانة للحد من الاستهلاك ووضع سياسة للحوافز وتشجيع العاملين فى مجال العمل على استخدام المياه والإنارة لتخفيض الاستهلاك .

١٦) ربط المهام الداخلية والخارجية بما تقتضيه ضرورات العمل دون زيادة لا تتطلبها إحتياجات العمل الفعلية وتوفير الأعباء فى مصروفات الإنتقال وبدل السفر .

١٧) عدم إنفاق إعتمادات الاستخدامات الاستثمارية فى مصروفات كمالية أو ترفيهية أو فى شئون لا ترتبط مباشرة وبصفة أساسية بالطاقة الإنتاجية للمشروع ، أو أية تجهيزات أو معدات إلا بعد استنفاد الموجود منها بالمخازن .

١٨) ينبغى عدم إستخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الاجنبى إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة .

كما ينبغى عدم إستخدام النقد المحلى للفروق بين سعر الصرف الرسمى وسعر الصرف التشجيعى على عمليات الاستيراد التى يتم تنفيذها بالعملات الحرة بالأسعار التشجيعية وكذا الرسوم الجمركية المترتبة على هذه الفروق فى غير المخصص لها .

١٩) ينبغى عدم إستخدام الاعتمادات المخصصة لشراء وسائل النقل فى شراء سيارات الركوب العادية (الصالون) فيما عدا الشرطة والقوات المسلحة والأجهزة المنشأة حديثاً .

٢٠) عدم تجاوز إعتمادات أى باب من أبواب الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٨ عن المقدر فى الموازنة أو الارتباط مع أى جهة خلال العام بأرتباطات تؤدى إلى تجاوز الاعتمادات المقدرة فى موازنة سنة ١٩٧٨ حيث أن مثل هذه التجاوزات أو الارتباطات تعتبر مخالفة دستورية لأى سبب من الأسباب .

٢١) مراعاة ما ورد بالتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة التى قامت وزارة المالية بأبلاغها لجميع الجهات مع موازناتها للسنة المالية ١٩٧٨ .

هذا وتهيب وزارة المالية بأن تقوم جميع الجهات بمراعاة ذلك ويستوجب الأمر أن ننوه إلى أن سلوك القيادة الرشيدة وكونها مثلا يحتذى به أمر هام جداً فى تنفيذ سياسة ترشيد الانفاق وضبطه .

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٧٨

بناء على قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن المقابل النقدى.

وإلحاقاً للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ ، ٥٢ ، ٧١ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٧ .

وإلحاقاً للمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .

وبناء على كتاب إدارة الفتوى لوزارات المالية والتجارة والتموين والتأمينات رقم ٤٣٥/١/٤ المؤرخ ١٩٧٨/١/١٠ بشأن تاريخ صرف المقابل النقدى مجرداً من ضريبة الجهاد.

تعلن وزارة المالية :

إضافة فقرة تحت رقم ٣ فى البند أولا من المنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ كالآتى :

يصرف المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ إلى العاملين بالمناطق النائية مجرداً من ضريبة الجهاد أى بدون إضافة ضريبة الجهاد إلى قيمة تذاكر السفر التى تصرف للعامل .

يعمل بهذا المنشور العام إعتباراً من تاريخ صرف المقابل النقدى – مع تحصيل ما سبق صرفه .

منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٧٨

نظراً لإتساع تعامل الجهات الحكومية مع شركتى التسويق التابعتين للهيئة المصرية العامة للبترول وهما شركة الجمعية التعاونية للبترول وشركة مصر للبترول ولتسهيل حصول الشركتين على قيمة مبيعاتها للجهات الحكومية فى أسرع وقت ممكن .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر إتباع القواعد والتعليمات الآتية إعتباراً من أول يوليو ١٩٧٨ :-

أولا : بالنسبة لتوريدات الشركتين للجهات والمخازن والمستودعات بمقار الجهات الحكومية :

١ – لايجوز طلب توريد أى كمية إلا بعد الإرتباط على قيمتها على البند المختص .

ويشترط لصحة التوريد من جانب شركة التسويق أن يكون تنفيذاً لأمر توريد مكتوب ومرقم تحدد فيه مدة التوريد القصوى والكمية وأنواع المنتجات وقيمتها

ورقم الإرتباط وقيمته وتاريخه ، ولا يجوز فى جميع الأحوال تعديل الإرتباط خلال مدة أمر التوريد ، بشرط أن يكون التعديل فى الإرتباط معادلا للتعديل الذى تصدره الجهة فى أمر التوريد .

٢ – تتضمن الفواتير الصادرة من شركتى التسويق بيانات أمر التوريد . وتتخذ الجهة الإجراءات المخزنية المقررة باللوائح المالية والمخزنية بمجرد وصول الأصناف للجهة وترسل الفواتير وباقى المستندات للوحدة الحسابية المختصة مرفقة بالإستمارات ٥٠ ع. ح لإصدار شيك السداد على أن يتم ذلك فى موعد لايجاوز أسبوعين من تاريخ ورود الفاتورة .

ويتحمل المسئول عن تأخير السداد غرامة بواقع ٦٪ سنوياً بحد أدنى خمسة جنيهات وبحد أقصى مائة جنيه.

٣ – تلتزم كل جهة حكومية تتسلم منتجات إحدى شركتى التسويق بإمساك سجل خاص مرقم صفحاته ومختوم بشعار الجمهورية وتثبت فيه بيانات الأصناف الواردة فور كل عملية إستلام وفقاً لمايلى :

أ – الرقم المسلسل .
ب – إسم المنتج .
حـ – الكمية الواردة .
د – إسم شركة التسويق الموردة .
هـ – تاريخ الفاتورة .
و – قيمة الفاتورة .
ز – رقم الفاتورة .

٤ – تقع على مصدر أمر التوريد مسئولية متابعة ورود الأصناف وإضافتها بالمخازن ، وكذا متابعة إتمام إجراءات الصرف حتى إتمام إقفال كل أمر توريد .

ثانياً : بالنسبة لتموين المركبات الحكومية على إختلاف أنواعها من محطات الخدمة التابعة لشركتى التسويق يتبع ما يلى :

١ – تقوم كل من شركتى التسويق بطبع دفاتر بونات مرقمة ومحددة الكمية بالنسبة للبنزين بنوعيه والسولار ، بعد الإتفاق مع الإدارة العامة لحسابات الحكومة بوزارة المالية ويشمل البون البيانات الآتية :

إسم الجهة   تاريخ السحب   الكمية   إسم المنتج
رقم المركبة   إسم السائق   التوقيع   بيانات إثبات الشخصية

ويكون لدفاتر البونات كعوب تتضمن نفس البيانات لاحتياجات المراجعة .

٢ – توقف إعتباراً من تاريخ العمل بهذا المنشور إستخدام البونات المفتوحة .

٣ – تقوم كل جهة بحصر إحتياجات مركباتها من الوقود والزيوت والشحومات وخدمات التشحيم ، على ضوء الإعتمادات الخاصة بها .

٤ – يتم الارتباط على بند الوقود للمركبات على عدة دفعات بقيمة البونات المطلوبة مضافاً إليها قيمة الزيوت والشحومات وعمليات التشحيم .

ويحظر إرسال أوامر توريد دفاتر البونات للمركبات ما لم يتم الارتباط بقيمتها في حدود إعتمادات الجهة . ويشترط أن يكون أمر التوريد مكتوب ومرقم وأن يوضح عليه رقم الارتباط وتاريخه وقيمته ، ويجوز لشركة التسويق إصدار دفاتر البونات بكميات الوقود فقط أي البنزين والسولار .

٥ – يسمح بإستخدام البون الواحد لتوريد الوقود والزيوت والشحومات وكذا خدمات التشحيم وفقاً لأوامر توريد دفاتر البونات . ولا يجوز صرف كمية من الوقود (البنزين والسولار) تزيد عن الكمية المحددة في البون ، أما إذا كانت الكمية المنصرفة أقل فيقوم قائد المركبة بتعديل كمية البون إلى الكمية المنصرفة فعلا على أن يوقع بجوار التعديل في كل مرة .

ولا يجوز استخدام البونات في استلام أي كمية أو منتج خارج خزانات المركبات .

٦ – يتبع في تسلم دفاتر البونات من شركتي التسويق ، وإضافتها للعهده وصرفها وحفظ كعوبها ، والتشرعما يفقدمنها كليا أوجزئياً ، ماهو متبع بالنسبة للدفاتر ذات القيمة .

٧ – يحظر قطعيا على أي جهة أقراض الدفاتر أو البونات إلى أي جهة أخرى .

٨ – تسلم دفاتر البونات عهدة أمين المخزن ويتم صرف الدفاتر تباعا وطبقاً لاحتياجات التشغيل لمسئول الحمله (المشرف على المركبات) الذي يتولى تسليم السائق المسئول عن السيارة البونات اللازمة طبقاً لظروف كل مأمورية مع مراعاة .

– الكمية المتبقية بخزن الوقود (تنك المركبة)

– المسافة الواجب قطعها بالمركبه ذهاباً وإياباً .

– نسبة استهلاك المركبة للوقود .

على أن يسلم السائق عدداً من البونات يتناسب والمأمورية المطلوب أداؤها ويكون المشرف على المركبات مسئولا عن حسن إستخدام هذه البونات ويجب عليه محاسبة السائق عليها بعد إنتهاء المأمورية لرد ما لم يتم إستخدامه منها .

٩ – على المشرف على إدارة المركبات أن يمسك سجلا خاصاً لكل من شركتي التسويق يثبت فيه البونات المنصرفه للسائقين والكميات التي تسلمها السائقين لمركباتهم أثناء المأموريات ويسطر الجدول وفقاً للنموذج المرفق .

١٠ – على سائق السيارة بعد إنتهاء المأمورية إعادة البونات التي لم يستخدمها وإخطار – المشرف على المركبات بالأصناف التي استلمها من محطات الخدمه وكمياتها ليتسنى التأشير بذلك في السجل .

١١ – عند ورود الفاتورة من شركة التسويق تسلم أولا للمشرف على المركبات لمراجعتها على السجل الموضح بالمادة السابقة ويقوم بتحرير شهادة إدارية من أصل وثلاث صور لكل نوع من المواد

البترولية تفيد بأن الكميات الواردة بالفاتورة تطابق ما هو وارد بالسجل وأنها صرفت للاستخدام لمركبات الجهة خلال شهر ٠٠٠٠ ويتم تحرير الاستمارات (١١١) من أصل وثلاث صور بموجب الشهادات الإدارية المشار إليها وترفق بكل إستمارة الشهادة الإدارية الخاصة بها وترسل الأوراق إلى إدارة المخازن لإستكمال باقي الإجراءات المخزنية .

١٢ – تقوم إدارة المخازن بالجهة بمجرد إستلامها المستندات المشار إليها بالفقرة السابقة بتحرير أذون الإضافة (١١٢ ع . ح) عن الكميات الموضحة بالشهادات الإدارية كما يتخذ إجراءات إضافتها بدفاتر العهدة ، وكذا خصمها بموجب الأستمارات ١١١ ع . ح وترسل المستندات للوحدة الحسابية مرفق بها صورة من إذن الإضافة ١١٢ ع . ح وصورة من إذن الصرف ١١١ ع . ح وذلك لإتخاذ إجراءات صرف قيمة الفاتورة .

١٣ – تقوم كل من شركتي التسويق بإرسال فواتير المطالبة إلى كل جهة ويشترط في الفاتورة أن تكون مرفقة بالبونات المنصرفة من المحطات خلال المدة التي صدرت عنها الفاتورة ويرفق بها كذلك كشف تفصيلي يتضمن جميع بيانات البونات المرفقه بكل صورة .

١٤ – يتم صرف قيمة الفواتير خلال أسبوعين من تاريخ وصول الفاتورة للجهة ويتحمل المسئول عن تأخير السداد غرامة بواقع ٦ ٪ سنوياً بحد أدنى خمسة جنيهات وحد أقصى مائة جنيه .

ثالثاً : أحكام عامة :

١ – يتم التعامل مع شركة الجمعية التعاونية للبترول أو شركة مصر للبترول طبقاً للترخيصات السابق صدورها من السلطة البترولية المختصة قبل صدور هذا المنشور .

٢ – لايجوز لأي جهة تعديل بيانات فواتير شركة التسويق بمعرفتها وفي حالة وجود أي خلاف تلتزم الجهة بإعادة الفواتير للشركة المعنية خلال أسبوع برسالة توضح التعديلات المقترحه ، ويشترط لصحة تعديل بيانات أي فاتورة أن يكون بمعرفة وبتوقيع المسئول بشركة التسويق .

٣ – تلتزم جميع الوحدات الحسابية بأن ترفق مع كل شيك أو أذن صرف يرسل أو يسلم لأي من شركتي التسويق بيانا يوضح عناصر المبالغ المنصرفة تفصيلا والتي صدر عنها الشيك أو أذن الصرف .

ويجوز لشركة التسويق زيادة صورة إضافية ومميزة من كل فاتورة ، ترفق مع بيان الشيك .

٤ – يحظر حظراً تاماً إستلام أي كمية من منتجات شركتي التسويق بإيصالات مؤقته .

٥ – في حالة عدم كفاية إعتمادات الوقود تلتزم الجهة بتعزيزها قبل إصدار أي أمر توريد .

٦ – يشترط لتنفيذ أي إتفاق بين إحدى شركتي التسويق وأي جهة حكومية يتضمن أسلوباً يختلف عما

ورد بهذا المنشور الحصول على موافقة مسبقة من وزارة المالية (الإدارة العامة لحسابات الحكومة) .

٧ – تلغى الكتب الدورية أرقام ٧٨ / ١٩٦٠ ، ١٩٦١/٨٦ ، ١٩٦٥/٣٩ .

على المديرين الماليين والمراقبين الماليين وكذا مراقبى عموم الحسابات بالجهات تنفيذ ومراقبة أحكام هذا المنشور .

نموذج رقم (١)

تكون مواصفات التوقيع باستلام المنتجات فى جميع الجهات الحكومية كما يلى :

وردت الكمية تنفيذا لأمر التوريد رقم بتاريخ / / ١٩ وقيدت الفاتورة بالسجل بالمسلسل رقم بتاريخ / / ١٩ وذلك تمهيداً للاضافة المخزنية وسداد القيمة خلال أسبوعين من تاريخه .

الاسم ثلاثى – الوظيفة – التوقيع – بيانات إثبات الشخصية – التاريخ

أما فى حالة توريد الكميات تسليم مخازن أو مستودعات أو منافذ التوزيع التابعة لشركة التسويق فتكون مواصفات التوقيع بالإستلام على الفواتير كما يلى

استلمت الكمية تنفيذا لأمر التوريد رقم بتاريخ / / ١٩ وأتعهد بإثبات بيانات الفاتورة فى السجل تمهيداً للاضافة المخزنية وسداد القيمة خلال أسبوعين .

الإسم ثلاثى – الوظيفة – التوقيع – بيانات إثبات الشخصية – التاريخ

نموذج رقم (٣)

سجل إثبات بونات الوقود المنصرفه للسائقين والمحررة بمعرفة الشركة

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)					(٦)
رقم البون	تاريخ صرفه للسائق	رقم السيارة	اسم السائق	الكميات المنصرفة بموجب البون وأنواعها					ملاحظات
				بنزين عادى	بنزين ممتاز	سولار	زيوت	شحومات	

(١) تستوفى الخانة الأولى والثانيه والرابعة عند إصدار البون . (٢) تستوفى باقى الخانات عند الانتهاء من المأمور به .

منشور رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن ترشيد وضبط الانفاق العام

صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٨ بربط الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٨ وقد صدرت الموازنة العامة للدولة متضمنة كافة العناصر والبنود والأهداف المرجوه .

ونظراً لأنه لوحظ أن بعض الجهات تقوم بالإرتباطات على أعمال تزيد عن الإعتمادات المقرره فى الموازنة أو تقوم بتكليف أجهزة المقاولات أو أية أجهزة أخرى بتنفيذ أعمال لا تقابلها إعتمادات فى الموازنة ثم تطلب إلى وزارة المالية تدبير مايقابل هذه الالتزامات .

ولما كانت مثل هذه الإرتباطات تعتبر مخالفة دستورية وفقاً لما تنص عليه المادتين (١١٦ ، ١٢١) من الدستور وكذلك المادة رقم (٢٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، كما تؤدى إلى تجاوز لإعتمادات الموازنة العامة للدولة وبالتالى زيادة العجز المالى بها وبالتالى عدم مسايرة الحساب الختامى الفعلى لتقديرات الموازنة المعتمدة لنفس العام .

وبناء على ما تقدم ترجو وزارة المالية السادة المسئولين الماليين الآمرين بالإرتباط والتعاقد والصرف فى كافة الوزارات والمحافظات وأجهزة الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة مراعاة القواعد والتعليمات المالية التى تنص على عدم الإرتباط أو التعاقد على أى عمل من الأعمال دون تدبير مسبق للاعتمادات اللازمة له وفى حدود القواعد والقوانين المالية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم ومديرى الحسابات ووكلائهم فى كافة الوحدات الحسابية أن يوضحوا للسادة المسئولين الماليين الذين يتعاونون معهم فى العمل بصفتهم قائمين على الرقابة المالية المسبقة على الصرف إلى ضرورة الإلتزام بالقوانين والقواعد المالية الصادرة فى شأن ترشيد ضبط الإنفاق العام وخاصة ما جاء بالمنشور العام رقم (١) لسنة ١٩٧٨ الصادر من وزارة المالية فى هذا الشأن وكذلك المادة (٦) من اللائحة التنفيذيه للقانون رقم (٢٣٦) لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات التى تقضى بحظر التعاقد فى الشهر الأخير من السنة المالية إلا إذا إقتضت ضرورة العمل ذلك .

وبنفس الأسلوب فإنه يقع على عاتق الجهات المنوط بها تحصيل الإيرادات العامة للدولة ضرورة العمل منذ الآن على تحقيق الإيرادات المقدرة بالموازنة العامة للدولة تحقيقاً للتوازن المالى .

منشور عام رقم ٧ لسنة ١٩٧٨

سبق أن أصدرت وزارة المالية تعليماتها بالكتاب الدورى ٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الدفع المقدم وقد جاء بالبند رابعاً منه « الامتناع عن سداد دفعات مقدمة عن أعمال أو توريدات تتجاوز ماينتظره تنفيذه خلال السنة المالية ».

وبمناسبة قرب إنتهاء السنة المالية ١٩٧٨ ورغبة فى أحكام الصرف من إعتمادات الباب الثالث.

تعلن وزارة المالية على جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والأجهزة المستقلة بالمحافظات ووحدات الحكم المحلى والوحدات الإقتصادية أنه تقرر عدم الترخيص بصرف أية دفعات مقدما خصما على إعتمادات الاستثمارات المدرجة بالباب الثالث بموازنة السنة المالية ١٩٧٨ علماً بأن أى إستثناء من ذلك ينبغى الحصول بشأنه على موافقة وزارة التخطيط.

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بكافة الجهات المدرج لها إعتمادات بالموازنة العامة للدولة مراعاة تنفيذ ما تقدم وكل مخالفة لأحكام هذا المنشور سوف تؤدى إلى المساءلة المالية وسيتم التصرف فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة

منشور عام رقم ٨ لسنة ١٩٧٨

تشجيعاً للقطاع الخاص على القيام بدوره فى دفع عجلة التنمية فى البلاد عن طريق إستفادته من القروض السلعية الأمريكية الممنوحة للحكومة بشروط ميسرة فى تنفيذ جزء من الشريحة المخصصة له فى خطة التنمية وكذلك المشروعات التى تعمل على زيادة إنتاجية الساعات الحرفية وذلك عن طريق بنوك القطاع العام التجارية والمتخصصة وعلى ضوء ما إتفق عليه مع البنك المركزى والبنوك التجارية المتخصصة

يتبع فى هذا القواعد التالية :

١ ـ تكون بنوك القطاع العام التجارية والمتخصصة مدينة لوزارة المالية بقيمة المستخدم من تلك القروض التى تتيحها لعملائها من القطاع الخاص وتلتزم بأن تسدد لحساب وزارة المالية بالبنك المركزى ٢٥٪ من قيمة الإعتمادات المستندية التى يتم فتحها فى نطاق المبالغ المخصصة لها من القروض السلعية الأمريكية لاتاحتها للقطاع الخاص وذلك عند فتح الاعتماد المستندى على أساس الأسعار التشجيعية فى هذا التاريخ.

٢ ـ تقوم بنوك القطاع العام التجاريه والمتخصصه بسداد الجزء الآجل ٧٥٪ من قيمه كل شحنه لحساب وزارة الماليه بالبنك المركزى كما يقوم العميل بسداد الجزء الآجل من قيمه كل شحنه لهذه البنوك وذلك بحد أقصى ٥ سنوات بالنسبه للسلع الاستثماريه ، ٣ سنوات بالنسبه للسلع الوسيطه.

على أن يكون السداد على أقساط سنوية متساوية.

٣ ـ تقوم بنوك القطاع العام التجارية والمتخصصة بسداد فائدة لحساب وزارة المالية بالبنك المركزى على الجزء الآجل الغير مسدد بواقع ٢,٥٪ بالنسبة للسلع الوسيطة ، ٥٪ بالنسبة للسلع الاستثمارية.

٤ ـ طبقاً لما أبداه البنك المركزى المصرى تعامل بنوك القطاع العام التجارية والمتخصصة عملاءها لدى إعادة إقراض قرض المعونة الأمريكية بنفس سعر الفائدة الذى تحصل عليه وزارة المالية من هذه البنوك والمشار إليه فى (٣) بعاليه مضافاً إليه العمولات المصرفية طبقا لتعريفة أسعار الخدمات المصرفية للبنوك التجارية ، وفى حالة قيام هذه البنوك بتوفير تسهيلات إئتمانية للعملاء لسداد الدفعات المقدمة أو الأقساط فى مواعيد استحقاقها يتعين عليها تقاضى فائدة مدينة وفقاً للمعدلات الواردة بهيكل أسعار الفائدة السائدة ، ويترك للبنوك الحرية فى منح هذا الإئتمان من عدمه وفقا لما يتراءى لها فى ضوء دراستها للمراكز الماليه للعملاء ومدى قدرتهم على السداد . على أن لا يؤثر ذلك بالنسبة لإلتزامات البنوك التجارية قبل وزارة المالية.

٥ ـ يكون بدء سريان الفائدة وتحديد القسط الأول والأقساط التالية عن الجزء الآجل إعتباراً من تاريخ قيام وكالة التنمية الدولية الأمريكية بدفع قيمة مستندات الشحن خصما على حساب القرض وذلك بالنسبة للفائدة المستحقة على البنك لصالح وزارة المالية أو على العميل لصالح البنك وتحتسب الفائدة والأقساط على أساس الأسعار التشجيعيه فى تاريخ دفع قيمة مستندات الشحن خصما من حساب القرض.

وعلى بنوك القطاع العام التجارية والمتخصصة أن تطلب من البنوك فى الخارج وممثل وكالة التنمية الدوليه والأمريكية بالقاهرة مراعاة إخطارها بتواريخ دفع قيمة هذه المستندات خصماً على حساب القرض فور إجراء ذلك لتتمكن من تحديد تواريخ إستحقاق الفوائد والأقساط دون تأخير.

٦ ـ أن تقوم بنوك القطاع العام التجارية والمتخصصة بتفويض البنك المركزى بالخصم على حساباتها بقيمة الفوائد والأقساط التى تستحق عليها لوزارة المالية ، وموافاة وزارة المالية (الإدارة العامة للتمويل والقروض) بصورة من هذا التفويض مع توضيح البيانات المتعلقة بالإعتماد المستندى الذى خصم عليه بقيمة مستندات الشحن وقيمة هذه المستندات وتاريخ دفعها خصما من حساب القرض.

٧ ـ لا تسرى على الشركات التى تم أو يتم إنشاؤها طبقاً لقانون إستثمار المال العربى والأجنبى ضد الاستفادة من القروض السلعية الامريكية المخصصة للبنوك لاقراضها القطاع الخاص بمراعاة دورها فى إجتذاب رؤوس الاموال.

منشور عام رقم ٩ لسنة ١٩٧٨

نظراً لقرب إنتهاء السنة المالية ١٩٧٨ وحتى يمكن تصوير المركز المالى تصويرا واقعياً فى ضوء أحكام القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة وقانون ربط الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٧٨ ، وبناء على ما إقترحه البنك المركزى المصرى .

تعلن وزارة المالية على كافة الوزارات والمصالح والمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المستقلة وأجهزة الحكم المحلى وشركات القطاع العام أنه تقرر عند صرف أى مبلغ مستحق عن السنة المالية ١٩٧٨ ويسحب به شيك إعتبارا من ١٩٧٩/١/١ خصماً على حساب جارى المستحقات لعام ١٩٧٨ بالنسبة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة أو خصماً على حساب المصروفات المستحقة فى غيرها وما أبداه البنك المركزى المصرى من ضرورة تمييز هذه الشيكات .

فقد تقرر أن توضع العبارة التالية على الشيك المسحوب بالمداد الاحمر أعلى الجهة اليسرى «منه مستحقات ١٩٧٨» .

وعلى كافة الجهات مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

منشور عام رقم (١) لسنة ١٩٧٩

تقوم بعض الجهات بنشر إعلانات تتضمن التهنئة لبعض السادة المسئولين فى المناسبات المختلفة أو بمناسبة تعيينهم أو إسناد وظائف عليا لهم .

ونظراً لما تبين من أن كثير من تكاليف نشر إذاعة هذه الإعلانات قد تم سداده من الاعتمادات المدرجة بموازنات هذه الجهات سواء من بنود ونفقات النشر والإعلان أو نفقات الدعاية أو نفقات الشئون العامة وهو ما يتنافى مع الأساس الموضوعى الذى من أجله أدرجت هذه الاعتمادات وحرصاً على المال العام وبعداً عن الانفاق المظهرى وتحقيقاً للانضباط المالى تعلن وزارة المالية أنه محظور حظراً تاماً إستخدام الإعتمادات المدرجة بموازنات الجهات فى غير أغراض النشر والدعاية والتصرفات الداخلة فى إختصاص كل جهة ، وأن يرتبط الصرف بتحقيق الأهداف التى من أجلها أدرجت هذه الاعتمادات وأن يكون على أعمال مرتبطة بالنشاط النوعى لكل جهة .

وعلى الوزارات والأجهزة الحكومية والمصالح ووحدات الحكم المحلى بالهيئات والوحدات الإقتصادية مراعاة ذلك بكل دقة .

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ م بتعديل المنشور العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٧

بناء على ما أوصت به اللجنة الوزارية للخطة والإنتاج والشئون الإقتصادية بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٩/١/٢٣م لدى نظرها مذكرة وزارة الصناعة والثروة المعدنية بخصوص معوقات استخدام القروض الممنوحة لقطاع الصناعة ، من تعديل قواعد تقسيط قيمة السلع المستوردة خصماً على القروض المركزية الواردة بالمنشور العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٧م فيما يتعلق بالسلع الوسيطة .

تقرر الآتى :—

١ — يعدل نص الفقرة الثالثة من (ب) بالصفحة الثالثة من المنشور العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ إلى النص التالى :—

« توقيع سندات إذنية لصالح وزارة المالية من المسئولين بهذه الجهات والذين لهم حق توقيع الارتباطات المالية يعتمدها البنك بالمقابل المحلى لقيمة ٧٥٪ من مستندات الشحن مقسطا على خمسة أقساط سنوية متساوية مضافاً إليها فائدة بواقع ٢,٥٪ سنوياً تحتسب إعتباراً من تاريخ وصول مستندات الشحن ويكون تاريخ استحقاق السند الأول بعد سنة من تاريخ وصول مستندات الشحن .

ويكون السند الإذنى وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق .

٢ — يسرى هذا التعديل على الاعتمادات المستندية التى تفتح إعتبارا من تاريخ صدور هذا المنشور .

منشور عام رقم (٤) لسنة ١٩٧٩

إلحاقاً إلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط برئاسة السيد / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١/٣ على قواعد تنظيم استخدام سيارات الركوب الحكومية بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام والمبلغة لكافة جهات الدولة والتى تهدف إلى تخصيص الخدمة وتطويرها وترشيد الانفاق عليها وإلحاقاً إلى مالاحظته اللجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية والإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية نتيجة رقابة متابعة التنفيذ .

أرجو التنبيه إلى مراعاة الآتى تحصيناً للادارة وترشيدا للانفاق :—

١ – إلغاء كافة التوقيعات والاستثناءات السابق صدورها والمخالفة للقواعد المختلفة .

٢ – حظر الجمع بين بدل الإنتقال الثابت واستخدام سيارات الركوب بأى حال من الأحوال إلا فى حالة الانتقال خارج المحافظة التى بها مقار العمل .

٣ – تمييز سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام طبقا لما نصت عليه القواعد .

٤ – حظر شراء سيارات ركوب تزيد عن أربعة سلندر وتكون أولوية الشراء للسيارات المنتجة محليا وفى حالة عدم توافرها فمن الإنتاج الأجنبى المماثل له .

٥ – للوزير المختص سلطة تحديد مقررات سيارات الركوب اللازمة لوزارته والمصالح والجهات والوحدات الاقتصادية التابعة أو التى يشرف عليها بالإتفاق مع وزارة التخطيط وإخطار اللجنة الرئيسية للسيارات بتلك القرارات للنظر فى الاستفادة بالزائد منها بجهات أخرى .

٦ – التخلص بالبيع من سيارات الركوب التى يثبت فنيا أن تشغيلها غير إقتصادى وتلك المعطلة والتى تعذر إصلاحها منذ أكثر من عام .

٧ – قيام كل من السادة الوزراء بتحديد أحد السادة وكلاء الوزارة المختصين يعاونه أحد المسئولين من مستوى الادارة العليا بكل جهة أو وحدة إقتصادية تابعة أو يشرف عليها ليكون مسئولا عن تنفيذ القواعد بما يحقق ترشيد الإنفاق والاستخدام الأمثل للسيارات المتاحة مع التنسيق بين مسئولى السيارات بالوزارات واللجنة الرئيسية المختصة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية .

٨ – قيام مسئول السيارات بكل جهة بتحديد مقررات الاستهلاك الوقودى فى كل من سياراتها التى تعمل بالنظام المشترك « البول » وإعداد تقارير دورية ربع سنوية وعرضها على اللجنة الرئيسية للسيارات طبقاً لمقتضيات العمل وظروفه مع العمل ما أمكن إلى تخفيض المقررات ترشيدا للانفاق .

٩ – لا يجوز لغير السائقين المهنيين العاملين بالحكومة والقطاع العام قيادة السيارات المملوكة للدولة .

١٠ – استخدام سيارة واحدة معفاة من علامة الصقر على جانبيها وخلفها واستمرار استخدامها واستخدام لوحاتها المعدنية سواء كانت حكومية أو ق / ع أو ﻫ / ع فى كل جهة رئيسية لانتقالات الوفود الخارجية وعدم استخدامها بأى حال من الأحوال فى غير هذا الغرض وذلك بعد موافقة السيد الوزير المختص وكذا موافقة اللجنة الرئيسية للسيارات .

١١ – موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بأى آراء جديدة أو ملاحظات هامة تساعد على تطوير هذه الخدمة .

١٢ – قيام الإدارة العامة للمرور بمراقبة تشغيل

السيارات الحكومية بالقطاع العام واتخاذ اللازم نحو ضبط السيارات المخالفة وتحويل الأمر للنيابة الإدارية لتحديد المسئولية وذلك فى حدود القواعد والنظم المقررة وكذا العمل على تحديد المخالفات وأسبابها وعلى أن تقوم اللجنة الرئيسية بإذاعة التوجيهات اللازمة على كافة الجهات منعاً لسوء استخدام السيارات .

١٣ – إرتباط تخصيص السيارات لبعض المسئولين لمدى الحاجة الفعلية وطبيعة وظروف العمل ومقتضياته لتحقيق الهدف الموضوعى لاستخدام سيارات الركوب .

١٤ – الاستجابة بموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية (اللجنة الرئيسية للسيارات) بما تطلب من بيانات لازمة لإجراء دراستها على الوجه المنشود نحو هذه الخدمة الهامة والحيوية .

وإذاء ما تقدم نأمل تضافر كافة الجهود من جميع المسئولين فى هذه المرحلة الهامة نحو العمل على تنفيذ قواعد استخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام تنفيذا ترشيد للانفاق والصالح العام .

والله ولى التوفيق ،،،

منشور عام رقم ٥ لسنة ١٩٧٩

بمناسبة ما ترتبه أحكام بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أعباء مالية على خزانة الدولة فى السنة التى تبرم فيها أو فى السنوات المقبلة .

وتطبيقاً لأحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ التى تلزم الوزارات بأخذ رأى وزارة المالية فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة .

وبناء على ما أشارت به الأمانة العامة لمجلس الوزراء من ضرورة أخذ رأى وزارة المالية فى مشروعات الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التى يكون من شأن أحكامها ترتيب أعباء ماليه على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى وزارة الخارجية .

توجه وزارة المالية النظر إلى ضرورة أخذ رأى وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) قبل إبرام أى إتفاقية أو معاهدة دولية يكون من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة قبل التقدم بمشروع الاتفاقية أو المعاهدة إلى وزارة الخارجية المصرية .

منشور عام رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ م

تحرص وزارة المالية على معاونة الجهات الإدارية المختلفة عن طريق ممثليها بتلك الجهات فى أداء أعمالها المالية وتنفيذ موازناتها بما يحقق تنفيذ الخطة القومية على الوجه الأكمل .

ورغبة فى تسهيل الإجراءات وتبسيطها ومعاونة أصحاب الشأن فى الحصول على مستحقاتهم فور إرسالها إلى الوحدات الحسابية فقد تقرر أن يتم إصدار الشيك للمستفيد فى خلال ثلاث ساعات من وصول المطالبات إلى الوحدة الحسابية .

وتمكينا للوحدات الحسابية من تنفيذ ذلك فقد تقرر ما يلى :

أولا : يراعى فى إختيار العاملين بالوحدات الحسابية أن يكونوا من ذوى المؤهلات الدراسية التى تناسب وأعمال الحسابات ويفضل فى الترشيح لوظائف الحسابات من له خبرة ومران بأعمالها ويكون متصفا بالاستقامة والنزاهة وعلى ألا تقل درجته عن الدرجة الثالثة (ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨) .

ثانياً : يراعى تناسب عدد ونوعية العاملين بالوحدة الحسابية مع حجم العمل بها بما يسمح بسرعة المراجعة والإنجاز .

ثالثاً : يراعى إعداد تدريب على العاملين بالوحدات الحسابية ويتم الاتصال بوكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة للمعاونة فى وضع البرامج التدريبية اللازمة فى مجال الحسابات ، وإعدادها .

رابعاً : يراعى عدم نقل العاملين الذين تم تدريبهم بالوحدات الحسابية إلا بعد موافقة مندوبى وزارة المالية بالجهات .

خامساً : تعديل الفقرة (ز) من المادة ٤٤٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتصبح على الوجه الآتى :

على أثر استلام الوحدة الحسابية لاستمارة إعتماد الصرف (٥٠ ع . ح) ومرفقاتها يقيدها العامل المختص فوراً بسجل قيد المطالبات الواردة (٥٥ ع.ح) ويثبت رقم قيدها فى الخانة المخصصة لذلك فى القسم حرف (ج) من الإستمارة ويوقع أمام ذلك فى خانة الكاتب المنوط ويشرع فوراً فى إجراءات المراجعة ثم يجرى القيد فى دفاتر الشطب وإستخراج الشيك أو إذن الصرف بالقيمة .

ويراعى أن يكون إصدار الشيك للمستفيد فى خلال ثلاث ساعات بالنسبة للاستمارة المستوفاة قانوناً وفيما عدا ذلك يسمح باستيفاء المستندات والإجراءات هناك إجراءات يجب استيفاؤها من خارج الوحدة الحسابية فترد الاستمارة (٥٠ ع.ح) إلى الجهة المطلوب منها الاستيفاء فى ذات اليوم أيضاً .

سادساً : تعديل المادة ٧٢٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتصبح كالآتى : تقفل الدفاتر يوميا ويستخرج ميزان المراجعة أما فى نهاية اليوم أو فى ساعة مبكرة من اليوم التالى على الأكثر ويعتبر رؤساء الوحدات الحسابية ورؤساء الشطب بها مسئولين عن التنفيذ .

وعلى المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات ووكلائهم مراعين تنفيذ ما تقدم بكل دقة والرجوع إلى وزارة المالية (الإدارة العامة للتفتيش المالى فى حالة وجود آية صعوبات تحول دون تنفيذ ما تقدم .

منشور عام رقم ٨ لسنة ١٩٧٩

بمناسبة بدء السنة المالية ١٩٨٠ وتحقيقا للانضباط المالى وترشيد الانفاق تهيب وزارة المالية على السادة المديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم المراقبات المالية بالوزارات ومراقبو عموم الحسابات بالهيئات العامة ضرورة الالتزام بأحكام القوانين والتعليمات واللوائح المالية وعلى الأخص ما يلى :

١ – وضع خطة عمل سنوية تقسم إلى برامج ربع سنويه وشهريه تضمن أحكام الرقابة المالية على إعتمادات موازنات الجهات إيراداً ومصروفا وكذا التفتيش الدورى والمفاجىء على أعمال الوحدات الحسابية من كافة النواحى المالية والمشتريات والمخازن على أن ترسل الخطة لوكالة الوزارة المختصة مع العمل على فحص تقارير التفتيش وإبداء الرأى فيها .

٢ – لا يجوز مطلقا الصرف إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة فى الموازنة ، ويحظر حظراً باتا ولأى سبب من الأسباب الإرتباط بأى مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد عن تقديراتها إلا بعد إستصدار القرار والموافقة اللازمة لهذا الغرض .

٣ – لا يجوز إستعمال أى من إعتمادات الموازنة فى غير الغرض المدرج من أجله ولا يجوز الخصم بمصروف على غير الباب والبند المختصين .

٤ – تؤكد وزارة المالية أن وجود أى إعتماد لغرض معين فى جداول مصروفات الموازنة العامة لا يعفى من مراعاة أحكام اللوائح والقوانين المعمول بها فيما يختص باستخدام ذلك الاعتماد .

٥ – لا يجوز لأى جهة أن تستصدر قرارات تمس مرتبات العاملين أو تلتزم بتنفيذ فتاوى متعلقه بالعاملين إلا بعد عرضها على وزارة المالية والحصول على موافقة مسبقه لتنفيذها .

٦ – وفقا لنص المادة ١٢١ من الدستور لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض والارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب .

٧ – الاهتمام بتصفية أرصدة الحسابات المدينة

والدائنة بالوحدات الحسابية ووضع خطة لتصفيتها خلال مدة زمنيه محددة وإبلاغ وكالة الوزارة لشئون الحسابات ومتابعة تنفيذها .

٨ – مراعاة عدم الترخيص بصرف أية مبالغ ما لم يكن معتمداً لها إعتمادا أصلا بالموازنة العامة وفى حالة الضرورة القصوى يرجع لوزارة المالية لاتخاذ ما يلزم لتدبير الاعتماد اللازم .

٩ – مراقبة الصرف طبقا للاعتمادات التى أدرجت بكل موازنة على أن تخصم بقيمة المبالغ التى يتم صرفها على إعتمادات الموازنة المختصه بالجهه وفى أغراضها ولا يجوز تجاوز إعتمادات أى باب من الأبواب المختلفة أو الصرف فى غير أغراضه أو إستحداث نفقات غير واردة – بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية لاتخاذ اللازم . كما أن إدراج إعتماد ما لغرض معين ليس معناه بالضرورة إستنفاذ هـذا الاعتماد وعلى ذلك ينبغى أن يكون الصرف من الاعتمادات فى حدود الاحتياجات الفعلية .

١٠ – مراقبة التحصيل والعمل على تنشيط حصيلة الإيرادات طبقا للقوانين واللوائح التنفيذية القائمة على أن يتم شهرياً على الأقل متابعة التحصيل وفقا لتقديرات الموازنة علما بأنه قد أدرج بموازنة ١٩٨٠ تأشير يقضى بصرف حوافز فى حالة زيادة التحصيل على المستهدف بالموازنة العامة .

١١ – بالنسبة للتبرعات أو الاعانات أو الهبات أو المساهمات أو أيه موارد أخرى ترد للجهه ولو بصفة عارضة تخطر وزارة المالية بها .

١٢ – مراعاه ترشيد التدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى بما يكفل عدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية للجهات المختلفة من إعتمادات الموازنة المدرجة السنة المالية ١٩٨٠ عن ١ / ١٢ من إعتمادات كل باب أو مما سمح لها بصرفه خصما على الأقسام الأخرى سواء كانت تلك المصروفات جاريه أو إستثماريه إلا فى حالات الضرورة وطبقا لتقدير المدير المالى أو المراقب المالى ومراقبة عدم إسناد أعمال التنفيذ إلا فى حدود الإعتمادات المقررة بالموازنة .

١٣ – الإهتمام بحسابات البنك المركزى ومراعاه مطابقه أرصدة هذه الحسابات مع ما يرد بكشوف البنك والتأكد من أن كافة تلك الأرصدة يظهر ما يقتضيه طبيعة التعامل عليها .

١٤ – التحقق من أن جميع التصرفات المالية متمشية مع الأحكام والضوابط المنصوص عليها فى التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتأشيرات الخاصة الواردة بموازنات الجهات .

١٥ – المشكلات المالية التى تواجه الجهات خلال السنة يجب أن تعرض على ممثل وزارة – المالية ويقوم بالبت فيها . وعليه أن يرفع مالا يدخل فى اختصاصه إلى القطاع المختص بالوزارة برأيه صراحة والتوصية اللازمة .

نأمل أن يتم تنفيذ الخطط والتعليمات المتقدم ذكرها وتذليل كافة الصعوبات بما يكفل أحكام الإنضباط المالى وذلك طبقا لمعدلات الأداء لكل وحدة مع ربط تنفيذها بتقرير كفاية العاملين السنوية المنوط بهم تنفيذ هذه الأعمال .

كتاب دورى رقم ١ لسنه ١٩٧٩

سبق أن أصدرت هذه الوزارة كتابها الدورى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على تقسيط السلف السابق منحها للعاملين بمحافظات القناه الثلاث ومبناه على ثلاث سنوات وذلك للعاملين منهم أو المحالين للمعاش أو المنقولين أو المنتدبين للعمل بجهات أخرى .

وتخفيفاً على هؤلاء العاملين فقد وافق السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٧٨ على تقسيط هذه السلف على مدة خمس سنوات بدلا من ثلاث .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات وباقى الوحدات الاداريه التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة وكذلك الهيئات العامة بأن تقوم باتخاذ اجراءات تحصيل هذه السلف على خمس سنوات .

كتاب دورى رقم ٢ لسنه ١٩٧٩

صدر القانون الرقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة متضمناً نصاً بإلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق الاستثمار واتخاذ إجراءات تصفية مركزه المالى

كما تضمن إنشاء موازنة الخزانة العامة وإنشاء صندوق استثمار الودائع والتأمينات .

ونظرا إلى أنه قد تقرر نقل أرصـدة صندوق الاستثمار (الملغى) إلى كل من موازنة الخزانة العامة وصندوق استثمـار الودائع والتأمينات ، وإنتهاء لجنة تصفية الصندوق الملغى من عملها وقيام البنك المركزى المصـرى بناء على تعليمات وزارة المالية بإقفال كافة الحسابات التى كانت مفتوحة ضمن إطار حسابات الصندوق الملغى فى حسـاب تصفيته بالبنك وذلك فى ٣١ / ٨ / ١٩٧٨ .

تسترعى وزارة المالية نظر الجهات التى أخطرها البنك المركزى بإشعارات الإضافة إلى حساباتها (قروض وإعانات واحتياجات سيولة وإصلاح مالى واقتصادى) إلى تعديل مديونيتها فى هذا الشأن ليصبح الدائن – وزارة الماليـة – موازنة الخزانة العامة (أو) صندوق استثمار الودائع والتأمينات بدلا من صندوق الاستثمار (الملغى) وذلك على النحو التالى :–

أولا : الحالات التى تعدل فيها المديونية ليصبح الدائن وزارة المالية – موازنة الخزانة العامة :

(١) إعانات سد العجز الجارى للجهات التالية :—

— للهيئات العامة الخدمية .

— للهيئات العامة الاقتصادية .

— للمؤسسات العامة (تحت التصفية) وهى المؤسسات التى لم تحول إلى هيئات عامة أو شركات .

— للمؤسسات العامة التى حولت إلى هيئات عامة أو شركات .

(٢) القروض والمساهمة من الحكومة الممنوحة للهيئات العامة الخدمية لتمويل استخداماتها الرأسمالية فيما عدا هيئة كهربة الريف .

(٣) القروض الممنوحة لاحتياجات السيولة والاصلاح المالى والاقتصادى للجهات التالية .

— للهيئات العامة الخدمية .

— للهيئات العامة الاقتصادية .

— للهيئات العامة (تحت التصفية)

— للمؤسسات العامة التى حولت إلى هيئات عامة أو شركات .

ثانياً : الحالات التى تعدل فيها المديونية لتصبح الدائن صندوق استثمار الودائع والتأمينات .

القروض والمساهمة من الحكومة الممنوحة لتمويل الاستخدامات الرأسمالية للجهات التالية :—

— للهيئات الاقتصادية .

— للمؤسسات العامة (تحت التصفية) .

— للمؤسسات العامة التى حولت إلى هيئات عامة أو شركات .

— هيئة كهربة الريف .

كتاب دورى رقم ٣ لسنة ١٩٧٩

أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٧١ م وتمشياً مع اللامركزية يعدل الكتاب الدورى على النحو التالى :

يعهد إلى المديريات المالية بجميع المحافظات فيما عدا المديرية المالية لمحافظة القاهرة الاشراف الكامل وكذا التفتيش الدورى والمفاجىء على جميع الوحدات الحسابية والمخزنية للهيئات والأجهزة المستقلة الكائنة بدائرة المحافظات .

أما بالنسبة لمحافظة القاهرة فنظرا لأنه يقع بدائرتها الأجهزة المركزية للهيئات والأجهزة المستقلة فيتم التفتيش على الوحدات الحسابية بها بمعرفة الإدارة العامة للتفتيش المالى بالوزارة .

يتولى المديرين الماليين بالمحافظات مسئولين على كافة النواحى الفنية والإدارية بالنسبة للعاملين بهذه الوحدات .

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ١٩٧٩

تخفيفا عن صغار العاملين فى الدولة أعدت وزارة المالية مشروع قرار بقانون بعدم استهلاك الجزء المتبقى من إعانة غلاء المعيشة من العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو أية تسويات يترتب عليها زيادة فى المرتب نتيجة تطبيق القوانين والقرارات الجمهورية التى صدرت متضمنة زيادة فى مرتبات العاملين بالدولة وذلك عدا العلاوة الدورية التى يحصل عليها العامل لأول مرة .

وذلك مع عدم الاخلال بحكم البند ٣ من قواعد منح إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة .

لذلك تسترعى وزارة المالية نظر جميع الجهات لما يلى :

١ — إرجاء استهلاك الجزء الباقى من إعانة غلاء المعيشة من العلاوة الدورية التى تمنح خلال عام ١٩٧٩ باستثناء العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة لأول مرة خلال ١٩٧٩ وذلك حتى صدور القانون المتقدم ذكره .

٢ — تواجه التكاليف المترتبة على ذلك من اعتمادات النوع (٤) إعانة غلاء المعيشة البند (٢) المزايا النقدية المدرج ضمن المجموعة الثانية (مزايا عينية ونقدية) على أن يتم تدبير الزيادة من وفور جميع بنود الباب الأول من موازنة الجهة .

كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٧٩

لما كانت ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات التى يتضمنها تقريره الختامى السنوى هى الضوء على كل ما يشوب أى من التصرفات المالية من شائبة تتضح لمراجعى الجهاز لدى فحصهم بالأجهزة التنفيذية ، نرى ضرورة إعطائها العناية الواجبة من البحث التقنين وصولا إلى ما تصبو إليه وزارة المالية بإتمام جميع الأعمال المالية على خير وجه ، خاصة وأن الجهاز المركزى للمحاسبات يرى أن بعض الجهات لا تولى هذه الملاحظات العناية الواجبة أو تتباطأ فى الاستجابة لها مما لا يحقق الهدف منها فى حينه .

لذلك تهيب وزارة المالية بالقائمين بالتصرفات المالية بجميع الجهات التحقق دائماً من أنها تمت بما يتفق والقوانين والكتب الدورية والقرارات وحسب التعليمات مع ضرورة موافاة الإدارات العامة للختاميات المختصة ببيان تفصيلى بالملاحظات التى أبداها الجهاز المركزى للمحاسبات لدى فحصه لحساباتها الختامية عن السنة المالية السابقة ونتيجة بحث ودراسة كل ملاحظة وما تم بشأنها تأكيداً لمعالجتها وتحقيقاً لحسن الأداء المأمول فى كل وحدة .

كتاب دورى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩

إلحاقاً إلى كتاب دورى هذه الوزارة رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن توجيه نظر الجهات المنوط بها تحصيل الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ إلى سدادها لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة طبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

تطلب وزارة الشئون الاجتماعية إذاعة التعليمات المتقلة لقرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٤ والذى يقضى بأن « تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى كل من الفقرة أ ، ب ، ج ، د من المادة (٢) مكرر من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه لمدة شهر إعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٧٨ .

وأن تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

لذلك توجه وزارة المالية نظر الجهات إلى تنفيذ القرار المشار إليه بأن تقوم الوحدات الفرعية التى تتولى التحصيل بسداد ما يرد إليها من الفروع أو ما تحصله من هذه الرسوم بمعرفتها بموجب شيكات باسم صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة مع مراعاة ما يأتى .

١ — أن تقوم الجهات الرئاسية بمراجعة الحصيلة لدى الفروع التابعة لها ومراقبة توريدها إليها .

٢ — أن يوضح على حافظة السداد والكتاب المرفق به الشيك نوع الرسم بأن يكتب حصيلة شهر ديسمبر سنة ١٩٧٨ من الرسوم الإضافية .

٣ — أن يراعى عدم إدماج المحصل تنفيذا لهذا القرار بأية رسوم أخرى محصلة بموجب القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٤٢ أو القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٣ .

٤ — أن يراعى عند السداد إرفاق كشف بيان الحصيلة والجهة الواردة منها .

٥ — أن يتم سداد جميع المبالغ المحصلة بموجب هذا القرار لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى موعد أقصاه ٣١ مارس سنة ١٩٧٩ حتى يمكن تقفيل حسابات الصندوق وترسل جميع المكاتبات والشيكات المتعلقة بهذه الرسوم للادارة العامة للجمعيات والاتحادات (صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات بمجمع التحرير — الدور الرابع — بالقاهرة .

والمرجو مراعاة الرجوع إلى وزارة الشئون الاجتماعية فيما يختص بالقرار الوزارى المشار إليه .

كتاب دورى رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩

حددت المادة العاشرة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فئات بدل السفر التى تصرف للموفد فى مهمة رسمية إلى إحدى الدول الأجنبية وقد تحددت تلك الفئات بالجنيه المصرى بالنسبة لبعض الدول وكانت البنوك تقوم عند صرف بدل السفر لتلك البلاد باحتساب المعادل له بالعملات الأجنبية على أساس سعر الصرف الرسمى للجنيه المصرى

ونظرا لأنه اعتبارا من أول يناير ١٩٧٩ أصبح احتساب المعادل بالعملة الأجنبية يتم على أساس سعر الصرف الموحد المعلن من البنك المركزى المصرى .

لذلك تسترعى وزارة المالية نظر جميع الجهات أنه قد تقرر اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ أن يتم احتساب فئات بدل السفر المستحق للموفد إلى البلاد المقرر لها بدل سفر بالجنيه المصرى على أساس معادلة تلك الفئات بالدولارات الأمريكية بالسعر الرسمى للدولار قبل ١٩٧٩/١/١ على أن تقوم الجهة الموفدة بها العامل بسداد قيمة تلك الدولارات بالسعر التشجيعى .

كتاب دورى رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩

إلحاقاً لكتب هذه الوزارة الدورية المنتهية بالكتاب الدورى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٨ الخاصة بإضافة بعض البنوك المرخص لها بإصدار كتب كفالة للتأمينات المؤقتة والنهائية .

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزى المصرى فقد تقرر إضافة البنك الموضح اسمه بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية طبقاً لأحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

« مصرف الوافدين » كبنك غير تجارى (استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الأجنبية .

كتاب دورى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

لاحظت اللجنة الفنية للبنوك بالبنك المركزى المصرى بعض الصعوبات التى تواجه البنوك فى استرداد خطابات الضمان بعد انتهاء الغرض الصادرة من أجله ، الأمر الذى يترتب عليه تجميد أموال العملاء والتى تتمثل فى التأمينات النقدية دون مبرر مقبول .

وحرصاً من البنوك على مصالح عملائها وعدم تجميد أموالهم فى التأمينات النقدية عن إصدار خطابات الضمان ، وتجنباً للمشاكل التى قد تثار فى هذا الصدد .

توجه وزارة المالية النظر إلى مراعاة إعادة خطابات الضمان للبنوك فور انتهاء الغرض الصادر من أجله .

كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٧١ متضمناً بأن تراعى الوحدات الحسابية بمختلف الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية لدى قيامها بإخطار البنك المركزى المصرى عن إيقاف صرف أو الافراج أو فقد الشيكات أن يكون الاخطار معتمداً بتوقيع أول وثان وموضحاً به البيانات التالية .

رقم الشيك – تاريخ السحب – جهة الصرف – المبلغ – اسم المستفيد – نوع الحساب – بيان ما إذا كان الشيك تم تجديده من عدمه .

ونظراً لما لاحظه البنك المركزى المصرى من أن معظم الوحدات الحسابية لا زالت لا تلتزم بموافاته بالبيانات المشار إليها مما يضطره إلى تبادل المكاتبات مع تلك الجهات .

وتوفيرا للوقت والجهد تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة بضرورة مراعاة التنفيذ باحكام الكتاب الدورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٧١ بكل دقة .

كتاب دورى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩

سبق أن أصدرت هذه الوزارة كتابها الدورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٤ والتى قضت أحكامه بتخصيص أنموذج جديد للشيكات التى تستخدم فى المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وبعضها البعض ولا ترسل عنها اخطارات للبنك .

وتنظيما للمعاملات الجارية فقد تقرر ما يلى :–

(ا) استخدام نموذج جديد من الشيكات والمسطرة تستخدم فى المعاملات بين الجهات الحكومية وبين وشركات القطاع العام مع إعفائها من نظام الاخطارات على أن تسطر تلك الشيكات عند إصدارها لضمان عدم صرفها نقداً وما يؤدى إلى ضرورة إيداعها فى حساب بأحد البنوك لتحصيلها وصرفها .

٢ – إذا طلبت شركات القطاع الخاص أو أحد الأفراد المعاملة بهذا النظام فيمكن سحب هذه الشيكات فى حدود خمسة آلاف جنيه على أن يقتصر ذلك على المبالغ التى يعود الخصم بقيمتها على إعتمادات البابين الثانى والثالث .

وعلى ذلك تعلن وزارة المالية تعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٩٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والسابق تعديلها بالكتب الدورية رقم ٧ لسنة ١٩٧٤

٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، لسنة ١٩٧٦ على النحو التالى :

فى آخر كل يوم ترسل إلى البنك حافظة الشيكات التى سحبت عليه والتى تتجاوز قيمة كل منها ألف جنيه وذلك على الاستمارة رقم (٤٩ ع ح) المخصصة لهذا الغرض ويستثنى من ذلك :–

١ – الشيكات المخصصة للمعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وبعضها البعض وفى الجهات الداخلة فى موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة وكذلك تحويل المرتبات والمعاشات على البنوك التجارية .

٢ – الشيكات المسطرة والمخصصة للمعاملات بين الجهات الحكومية وبين شركات القطاع العام .

٣ – الشيكات المسطرة فى حدود خمسة آلاف جنيه والمسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص أو أحد الأفراد بناء على طلب أصحاب الحق على أن يقتصر ذلك بالنسبة لمستحقاتهم التى يعود الخصم بها على الاعتمادات المدرجة بالبابين الثانى والثالث .

ولحين قيام البنك المركزى المصرى بطبع الكميات اللازمة من دفاتر الشيكات المسطرة فيمكن للوحدات الحسابية استخدام دفاتر الشيكات الموجودة فى حوزتها بعد تسطيرها بمعرفتها بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك المسحوب .

كتاب دورى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩

ورد بالتأشيرات العامة المرفقة بقرار ربط موازنة الدولة عن السنة المالية ١٩٧٩ ضمن التأشيرة رقم ١٩ بالفقرة الأولى ما يأتى :–

تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الإقتصادية وصناديق التمويل الخاصة الخ . . . . بسبب العمليات الحربية .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الجهات المذكورة بما فيها وحدات القطاع العام إلى ضرورة مراعاة ما يأتى لتسديد تكاليف تجميد درجات المجندين التابعين لها :–

١ – يتم حصر التكاليف الناتجة عن تجميد درجات جميع المجندين العاملين بالجهات المشار إليها فى السنة المالية ١٩٧٩ ابتداء من أول يناير ١٩٧٩ (بالنسبة للمجندين فعلا قبل هذا التاريخ) وابتداء من تاريخ التجنيد (بالنسبة للذين يجندون خلال السنة المالية ١٩٧٩) حتى تاريخ انتهاء مدة التجنيد الالزامية أو حتى نهاية ديسمبر ١٩٧٩ .

(إذا كان تاريخ إنتهاء التجنيد يقع بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٩) .

٢ – تحسب التكاليف لجميع المجندين من حملة

المؤهلات العالية أو المتوسطة أو غيرهم من العاملين والعمال وذلك على أساس المرتب مضافا إليه كافة الوفور المترتبة على تجميد الدرجات والتى تشمل آية مرتبات أو بدلات ثابتة وما فى حكمها بما فى ذلك حصة الحكومة أو الهيئة أو الوحدة الإقتصادية فى التأمين والمعاش .

٣ – يراعى بكل دقة حساب تكاليف تجميد الدرجات عن فترة التجنيد الإلزامية فقط دون أى تجاوز وفقاً للموضح بالفقرة (١) حتى لا تضطر الجهة لدى إحالة المجند إلى الاحتياط إلى صرف استحقاقاته خصماً على حساب مدين طرف الوزارة فى حالة قيامها بسداد تكاليف تجميد درجته عن مدة تزيد على مدة التجنيد الإلزامية .

٤ – تسحب الجهة بقيمة التكاليف وفقا القواعد المذكورة شيكا على البنك المركزى (بكشف صرف الشيكات الحكومية) وترسل الشيك للبنك المركزى بمعرفتها لايداع قيمته بالحساب المفتوح لهذا الغرض باسم والأموال المخصصة لصرف إعاناته أو تعويضات للمجندين من ذوى المؤهلات العالية أو المتوسطة وتعويضات أفراد الاحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة .

٥ – ترسل الجهة لهيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة إيانا وافيا بكل مبلغ يتم تحويله للحساب المذكور بأسماء المجندين التابعين لها ودرجاتهم ومؤهلاتهم ومرتب كل منهم وقت التجنيد والإلتزامات المستحقة عليهم والتى يتطلب الأمر خصمها من الإعانة ورقم وتاريخ الشيك المسحوب على البنك المركزى بالقيمة وتبلغ الإدارة العامة للحسابات المركزية بوزارة المالية بصورة من الكشوف والبيانات .

٦ – فى حالة إنهاء تجنيد أحد العاملين التابعين قبل نهاية المدة الإلزامية والتى سددت عنها التكاليف تقوم الجهة بإتباع الأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمنشور رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ وتتلخص أهمها فى أن تسدد الجهة للعامل مستحقاته فى مواعيدها القانونية إعتباراً من تاريخ عودته خصما على حساب جارى مدين تحت التسوية طرف وزارة المالية وترسل المطالبة اللازمة للادارة العامة للحسابات المركزية بعد استيفائها وفقاً للموضح بأحكام المنشور العام المشار إليه .

٧ – مراعاة المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن المسائل المتعلقة بالمجندين والمسرحين والمحالين إلى الاحتياط .

٨ – على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحليه والهيئات وصناديق التمويل مراعاة إذاعة هذه التعليمات بمعرفتها على الجهات التابعة لها ومتابعة إجراءات تنفيذها .

قـــــرار
رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ م

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن المقابل النقدى لإستمارات سفر العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــرر

مادة أولى : يستبدل بند (٢) أولا من المادة ٧٨ مكرر من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :–

(٢) أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقاً للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل .

مادة ثانية :– يستبدل بالبند (٢) أولا من المادة ٤٤ مكرراً من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنص الآتى :–

٢ – يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر وفقاً للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للاسرة كحد أقصى بما فيهم للعامل .

مادة ثالثة :– ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

كتاب دورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩

استفسرت بعض المديريات المالية عن مدى تطبيق الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن اختصاصات المديريات المالية بالتفتيش الدورى على الوحدات الحسابية للهيئات العامة والأجهزة المستقلة الكائنة بدائرة المحافظات .

وتفيد وزارة المالية أن المقصود بالكتاب الدورى سالف الذكر وفى حدود الاختصاصات المقررة طبقاً للقرار الجمهورى بقانون رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم وزارة المالية الصادر به القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ بالآتى : —

١ – يعهد إلى المديريات المالية بجميع المحافظات ما عدا المديرية المالية لمحافظتى القاهرة والجيزة بالتفتيش على جميع الوحدات الحسابية بالوزارات التى لم ينقل إختصاصها للحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة الكائنة بدائرة المحافظات على أن يرسل تقرير التفتيش مشفوعاً برأى المدير المالى للمحافظة سرياً إلى السيد وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة للاختصاص وصورة للسيد مدير عام التفتيش المالى بوزارة المالية .

٢ – بالنسبة لمحافظتى القاهرة والجيزة لأنه يقع بدائرتها الوزارات والأجهزة المركزية للهيئات العامة والأجهزة المستقلة فيتم التفتيش على الوحدات الحسابية بها بمعرفة الإدارة العامة للتفتيش المالى بوزارة المالية على أن يعرض تقرير التفتيش على السيد وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة للاختصاص .

٣ – يكون الإشراف الكامل من كافة النواحى الفنية والإدارية على السادة العاملين بالوحدات الحسابية بالوزارات التى لم ينقل اختصاصها للحكم المحلى وكذا الهيئات العامة والأجهزة المستقلة الكائنة بدائرة المحافظات لوكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة للاختصاص مع مراعاة أعمال النص الوارد بالبند الأول .

كتاب دورى رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٠ والذى يقضى بإستخدام دفاتر (٣٣ ع ح) مجالس محلية وإعتبارها من الدفاتر ذات القيمة .

ونظراً لما أبدته بعض المحافظات من صعوبة استخدام هذه الدفاتر فى بعض الأغراض المخصصة لها .

تعلن هذه الوزارة أنه استثناء من أحكام الكتاب الدورى المذكور فقد تقرر أن يكون للسيد محافظ الأقاليم سلطة الترخيص للوحدات المحلية بطبع دفاتر التحصيل ذات القيمة المحددة لاستخدامها فى الأغراض المستخرجة من أجلها فقط وتكون هذه القسائم ذات أرقام مسلسلة ومكتوب مطبوع عليها القيمة المقررة والغرض المستعملة من أجله وتستخدم هذه القسائم فى تحصيل رسوم دخول المتنزهات والمتاحف وما يماثلها فى حالة فرض هذه الرسوم .

على أن تخضع هذه الدفاتر للقواعد الآتية : —

١ – أن يتم طبعها فى الهيئة العامة للمطابع الأميرية بناء على طلب السيد المحافظ وتعتبر من الدفاتر ذات القيمة ويسرى عليها أحكام اللائحة المالية ولائحة المخازن فى هذا الشأن .

٢ – أن يقتصر استخدامها على أغراض معينة محددة توافق عليها وزارة المالية فى أضيق الحدود .

٣ – أن تكون ذات نموذج موحد وأن تحمل شعار المحافظة التى تستخدم فيها كوسيلة من وسائل إحكام الرقابة على استخدامها .

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩

صدر القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٧ بتخصيص حصيلة المليمات التى تستقطع أو تجبر من المبالغ التى تصرفها أو تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام لشئون النظافة العامة بوحدات الحكم المحلى .

وتنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من القانون صدر قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢١ بتنظيم تحصيل هذه المبالغ وتجنيبها .

وبناء عليه فقد أصدرت هذه الوزارة الكتابين الدوريين رقمى (٨١،١٩) لسنة ١٩٧٨ موضحة القواعد والأحكام التى يجب إتباعها لتنفيذ القانون والقرار الوزارى المشار إليهما .

ونظراً لما لوحظ من أن كثيراً من الجهات لا تلتزم بتنفيذ أحكام الكتب الدورية المشار إليها كما أن بعضها منها يستفسر عما إذا كانت تلك التعليمات تسرى على صرفيات المرتبات والأجور وما فى حكمها .

لذا توجه هذه الوزارة نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وكذا وحدات القطاع العام بضرورة الإلتزام بالأحكام المشار إليها من حيث مراعاة استقطاع المليمات التى تقل عن خمسة من إجمالى المبالغ المقرر صرفها إلى الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص وكذا الصرفيات التى تتم بالنسبة للمرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها سواء بالحكومة أو القطاع العام وعلى السادة مراقبى عموم ومديرى ورؤساء الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ تلك التعليمات بكل دقه .

كتاب دورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩

الحاقاً لكتب هذه الوزارة الدورية المنتهية بالكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ الخاصة بإضافة بعض البنوك إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار كتب كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزى المصرى فقد تقرر إضافة البنك الموضح اسمه بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية طبقاً لأحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

« بنك كريدى سويس » كبنك غير تجارى (استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة .

كتاب دورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩

أصدرت اللجنة المالية كتابها الدورى رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٨ م (٤٤/١) إسكان وتعمير ٩ م ١٩) يتضمن القواعد الواجب مراعاتها عند تطبيق القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٨ م فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة على أن يعمل بهذه الأحكام اعتباراً من تاريخ صدور الكتاب الدورى المشار اليه .

وبهذه المناسبة تعلن وزارة المالية أنه تقرر تعديل أحكام المادة (٥٤٣) من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على النحو التالى :

يتبع عند نقل مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره ما يلى من قواعد .

أولا : يكون نقل مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره من وزارة لأخرى أو مصلحة لأخرى أو من هيئة عامة إلى هيئة عامة أخرى أو فيما بين تلك الجهات بالثمن الفعلى الحقيقى .

أما فى حالة نقل أموال الدولة بالمجان أو بأقل من قيمتها الفعلية أو تأجيرها بإيجار اسمى أو بأقل من إيجارها الفعلى فيتعين تطبيق أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ م وتعديلاته المشار إليه والحصول على موافقة مسبقة من وزارة المالية (اللجنة المالية) وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عنها بذلك القانون ويكون طلب التنازل أو التأجير بكتاب الوزير المختص لوزير المالية .

ثانياً : يكون نقل الأموال المملوكة لأجهزة الحكم المحلى فيما بينها أو لاحدى الوزارات أو المصالح أو الهيئات العامة بالثمن الفعلى .

أما فى حالة نقل تلك الأموال فيما بين الجهات المشار إليها بالمجان أو بأقل من قيمتها الفعلية أو تأجيرها بأقل من إيجارها الفعلى فيتعين تطبيق أحكام القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥م فى شأن نظام الإدارة المحلية والحصول على موافقة مسبقة من وزير الحكم المحلى .

ثالثاً : لا يجوز التصرف بالمجان من الجهات المشار إليها بالبندين أولا وثانياً إلى شركات القطاع العام ولوزير المالية الاستثناء من ذلك .

رابعاً : يتم تصرف الدولة إلى أفراد القانون طبقاً للقواعد الواردة من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .

خامساً : إذا كان التصرف من أشخاص القانون الخاص إلى أشخاص آخرين من القانون الخاص أو العام فلا تسرى بصددها قواعد القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ م أو القرارات أو المنشورات المتعلقة به وإنما تسرى بصددها قواعد القوانين المنظمة لهذه التصرفات .

كتاب دورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩

إلحاقاً لكتب هذه الوزارة الدورية المنتهية بالكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنه ١٩٧٩ الخاصة بإضافة أسماء بعض البنوك إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار كتب كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزى المصرى فقد تقرر إضافة البنك الموضح إسمه بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الإبتدائية والنهائية طبقاً لأحكام المادة ٢٤٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

« البنك الأهلى اليونانى » كبنك غير تجارى (استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة .

هام . . .

باقى الكتب الدورية بالعدد السادس

قريباً جداً

أعضاء مجلس إدارة

هيئة مديري حسابات الحكومة

١ – الأستاذ عبد الفتاح تمراز	رئيساً
٢ – الأستاذ محمد صلاح الدين عبد الفتاح	نائب الرئيس
٣ – الأستاذ عبد العليم أحمد عيسى	أمين الصندوق
٤ – الأستاذ أحمد صلاح الدين أحمد	السكرتير العام
٥ – الأستاذ سراج الدين عبد الصمد زيدان	عضواً
٦ – الأستاذ أحمد المرتضى قراعه	»
٧ – الأستاذ عبد السلام السعدني	»
٨ – الأستاذ عبد السميع موسى قنديل	»
٩ – الأستاذ علي العطار	»
١٠ – الأستاذ الدسوقي عبد الرسول النجار	»
١١ – الأستاذ عمر الحسيني حافظ	»
١٢ – الأستاذ محمد محي الدين بهجت	»
١٣ – الأستاذ محمود حسين	»
١٤ – الأستاذ عصمت السيد شعبان	»
١٥ – الأستاذ يوسف عامر	»